جامعة سعيدة، الدكتور مولايالطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ حُرية الاستثمار في التّشريع الجزائريّ

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر فيالحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطّلبة:

- عوينان محمد زهير
- أسلي علي

تحت إشراف الأستاذ:

* بن أحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

د. طيطوس فتحي	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيساً
د.ين أحمد الحاج	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولايالطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ حرية الاستثمار في التّشريع الجزائريّ

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطّلبة:

- عيونان محمّد زهير
- أسلي علي

تحت إشراف الأستاذ:

* بن أحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

د. طيطوس فتحي	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيساً
د. بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

إهـــداء

إنّ الإهداء أقلّ ما يُمكن أن أقدمه لمن كان لهم الفضل بعد الله عزّ وَجلّ إلى ما وصلت إليه.

إلى والدي العزيزين نبع الحنان وَالحكمة وَمصدر القوّة وأسأل الله أن يرزقكما ختم القرآن الكريم وَأنْ يجعله ربيع قلبيْكما وَنُور دربكما وَأنْ يجمعني بكما فيجنات النّعيم.

وَإلى صديقي الوفيّ**"نابي زكاريا"** الّذي كان رفيق الدّرب وَعونًا وسندا في كل خطوة.

إليكم جميعا؛ أُهدي ثمرة جُهدي المتواضع، عرفانًا وَمحبّة.

زُهير وَعليّ

شكر وتقدير

- الحمد لله كما ينبغيلِجلال وجه وَعظيم سُلطانه، عدد خلقه وَرضا نفسه، وَزنة عرشه، وَمداد كلماته، له الحمد في الأولى وَالآخرة وَله الحكم وَإليْه تُرجعون.

- أتقدّم بِخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل مَنْ مد يد العون وساندنا طيلة إعداد هذه المذكّرة وَخاصّةً:

- أُستاذنا الفاضل (**بن أحمد الحاج**) الّذي لم يبخل علينْا بتوجيهاته القيّمة وَمُلاحظاته البنّاءة فكان نِعْمَ المشرف وَالموجّه، كما أخص بالشكر أيضا جميع أعضاء اللجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد وَوقتٍ وَجُعِل ذلك في ميزان حسناتهم.

- وَإلى العائلة الكريمة الّتي كانت سندا دائما بالدعاء والدعم المعنويّ، وَأسأل الله أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لِوجهه الكريم وَأنْ ينْفع به إنّه وليُّلذلك وَالقادر عليه.

زهير وعلي

قائمة المختصرات

الجزء: ج.

الطّبعة: ط.

دُون طبعةٍ: دط.

الجريدة الرّسمية لِلجمهورية الجزائرية: ج .ن.ج.ج.

الصّفحة: ص.

مقدمة

تسعى الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها هدفا استراتيجيا ترمي من خلاله إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف برزت حرية الاستثمار كأحد الآليات الفعالة التي من شأنها أن تُمكّن من تعبئة الموارد المالية واستقطاب رؤوس الأموال، وَمِنْ هذا المنطلق يُمكن تعريف موضوع بحثنا الّذي يتمحور حول مبدأ حرية الاستثمار وَالقيود الواردة عليه في التّشريع الجزائري بأنه دراسة الإطار القانونيّ الّذي يحكم وَيُنظّم حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر.

حيث تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على مبدأ حُرية الاستثمار في التّشريع الجزائريّ مِنْ خلال تقديم مقاربة نظرية التعريف هذا المبدأ، وبيان تطوّره في الشّقّ القانونيّ وَالشّقّ السياسيّ، لاسيَما في ظلّ التّحوّلات الاقتصادية الكبرى الّتي شهدتها الجزائر، كما تسعى إلى إبراز أهمّية حُرية الاستثمار في تنشيط الحركة الاقتصادية وَجذب رُؤوس الأموال الأجنبيّة، إضافةً إلى تحليل انعكاساتها على الواقع الاقتصادي الوطني، سواءً مِنْ حيْث دعم المشاريع أَوْ امتصاص البطالة أَوْ تخفيف الضّغط على العملة الصعبة.

إضافةً إلى ذلك تكمن أهمّية هذه الدراسة في معرفة مبدأحُرية الاستثمار وَالمراحل الّتي مرّ بها، سواء بعد الاستقلال في الحقبة الّتي لم يعترف فيه بها المشرّع الجزائريّ إلى غاية المرسوم التّشريعيّ 93-12[1] الّذي كان أوّل قانونٍينصّ صراحةً على حرية الصناعة والتجارة، ثم لِيُعزّزه المشرع بعد ذلك عن طريق التّكريس الدّستوريّ له في دُستور 1996م، الّذي يُعتبر أوّل دُستور في تاريخ الجزائر المستقلة يعترف بحرية التجارة والصناعة، تم لِيَتدخّل مرة ثانية المشرع الجزائري لِيَنصّ صراحة على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016م[2]، وَهذا ما نجده أيْضًا أكّد عليه في آخر وَأحدث دساتير الجزائر وَهو الدّستور الحاليّ لِلبلاد دستور 2020م[3].

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بالإستثمار ،ج .ر .ج .ج ، العدد 64 ، المؤرخ في 1993/10/10.

[2]- دُستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بقانون رقم 01-16 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصّادر في 07 مارس 2016.

[3]- دستور 2020 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، الصّادر في 2 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 17 ديسمبر 2020 .

أمّا فيما يخصّ القوانين وَالمراسيم فإنه يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 سالف الذّكر أوّل قانونٍ يعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة كما أشرنا سابقًا، ثُمّ ليَصدر بعده وَيُلغيه الأمر رقم 01-03[1]وَالمتعلّق بتطوير الاستثمار الذي كان أكثر وضوحا من سابقه فيما يخص حرية الصّناعة وَالتّجارة بِقوله "حُرية تامّة"، وَالّتي يُفهم منها إلغاء جميع العراقيل والقيود التي من شأنها عرقلة هذا المبدأ، وَبِحُلول سنة 2022 ألغاه المشرّع الجزائريبِإعتماده للآخر وأحدث قانون استثمارٍ وَهُو القانون الحاليّ الجاري العمل به القانون رقم 22 – 18[2] المتعلّق بِالاستثمار وَالّذي حاول المشرع من خلاله التأكيد على رغبته في تشجيع الاستثمار وَتوفير المناخ المناسب له.

أ/– أهمّية الموضوع:

يحظموضوع مبدأ حُرية الاستثمار بأهمّية كبيرة وَذلك لكونه يمسّ صميم التّوجهات الاقتصادية للدّولة، كما أنّه يطرح إشكاليات قانونية مُتعدّدة تتعلق بحدود هذه الحرية، وَالضّمانات الممنوحة للمستثمر وَمدى انسجام الإطار التّشريعيّ الجزائري مع الالتزامات الدستورية والدولية وهذا ماء وهذا ما يفرض قراءة تحليلية نقدية للإطار القانونيّ الذي ينظم هذا المبدأ.

ب/– أسباب اختيار الموضوع:

يُعتبر الاستثمار أحدُ مواضيعِ السّاعة وَهذا لِما يُمثّله من أهمية كونه أحد العناصر الأساسية للاستقرار السّياسيّ وَالأمن الاقتصاديّ وَمِنْ ثمّة الرّقيّ الاجتماعيّ، وَنظرًا لِقلّة الدراسات القانونية خاصة في ظل القانون الأخير 22 - 18 وَالمتعلّق بِالاستثمار وَلهذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع مِنْ جانب نشأة هذا المبدأ وَتطوّره وَالمراحل الّتي مرّ بها وَالضّوابط والقيود القانونيةالتي تحكمه.

ج/– طرح الإشكالية:

[1]– الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرّخ في 22 - 8 -2001 المعدّل والمتمّم.

[2]- القانون رقم 22 - 18 المتعلّق بالاستثمار والمؤرخ في 25 ذو الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصّادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022.

ومما سبق وفي ظل المحطات القانونية والمراحل العديدة التي مرت عليها الجزائر في سياسة تحرير الاستثمار نتساءل: **فيما يتمثّل الإطار القانونيّ الّذي يحكم وَيُنظّم مبدأ حرية الاستثمار أَوْ يُمكن القول ما هي الضّوابط القانونية المنظّمة لِهذا المبدأ وَما هي الضّمانات والقيود التي أوردها المشرّع عليْه؟.**

د/– فرضيات البحث:

وَانطلاقا مِنْ الإشكالية المطروحة يمكن صياغة جملة من الفرضيات الّتي يسعى هذا البحث إلى التحقق منها وهي كما يلي:

- قد يكون المشرّع الجزائري قد كرس مبدأ حرية الاستثمار قانونيًا، إلاّ أنه فشل في ذلك على أرض الواقع.
- مِنَ المحتمل أنّ الضمانات التي يمنحها المشرع تبقى دون المستوى المطلوب لجذب المستثمر.
- قد تمسّ حرية الاستثمار بمتطلبات النظام العام والسيادة الوطنية.

هـ/– المنهج المتّبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التّاريخيّ وَذلك عن طريق البحث عن أصل مبدأ حُرية الاستثمار وَأهمّ الحقب التاريخية التي مر بها في الجزائر، كما اعتمدنا أيْضًا على المنهج التّحليليّ ويكمن ذلك في تحليل موضوع النّصوص القانونيّة الّتي عالجت وَنظمّت هذا المبدأ.

و/– صُعوبات الدّراسة:

أهمّ الصّعوبات وَالعراقيل التي واجهنا في دراسة البحث:

- قلّة المراجع المعتمدة وَخاصّة الحديثة.
- عدم توفّر الوقت الكافي لإنجاز هذه المذكّرة.
- كثرة التّعديلات في القوانين وَخاصّة قوانين المالية.

ز/– تقسيم الموضوع:

وَبناءً على إشكالية الدّراسة ارتأيْنا تقسيم البحث كالأتي:

الفصل الأوّل: وَالّذي خصصناه لِدراسة الإطار المفاهيميّ للاستثمار من خلال التعرض لتعريف الاستثمار، ثُمّ البحث في نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار، ثُمّ تطرقنا إلى الإطار القانوني لهذا المبدأ من خلال التعرض للمركز القانوني لهذا المبدأ، ثُمّ التكريس القانوني الخاص به.

الفصل الثّاني: وَعالجنا فيه الضّمانات بِمُختلف أنواعها التشريعية والمالية والقضائية، ثُمّ تعرفنا إلى القيود الواردة على مبدأ حُرية الاستثمار في التّشريع الجزائريّ مِنْ خلال الشقّيْن الأوّل القيود الواردة على حُرية الدّخول لِلأنشطة الاستثمارية، ثُمّ الشّق الثاني القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية.

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ حُرية الاستثمار

تمهيد:

يُعتبر موضوع حُرية الاستثمار من المواضيع الحيوية الّتي نالت اهتمامًا مُتزايدًا في السّنوات الأخيرة، نظرًا للدّور المحوريّ الّذي يلعبه الاستثمار فيتنشيط الاقتصاد الوطنيّ وَتحقيق التنمية المستدامة. غيْر أنّ هذه الحرّية لا تُمارس في فراغٍ،بل تحكمها أُطرٌ مفاهيميّة وَقانونية تُحدد معالمها وَتُنظّم ضوابطها، وَانطلاقًا مِنْ هذه الأهمّية ارتأيْنا أن نُفرد الفصل الأوّل مِنْ هذا البحث لِدراسة الجوانب المفاهيمية والقانونية لِحُرِيّة الاستثمارقصد الإلمام بِأُسسها العامّة قبل الخوض في الإشكالات التّطبيقية.

ستناول في هذا الفصل مبحثين أساسين أوّلهما هو الإطار المفاهيميّ لِحُرِيّة الاستثمار، وَذلك بِتعريف مُصطلح الاستثمار وَبيَان كيفية نشأته وَتطوّر حُرية الاستثمار، أمّا في المبحث الثّاني فسوف يكون الحديث عن الإطار القانونيّ الّذي يُؤطّر حُرية الاستثمار في الجزائر مع التّطرّق إلى المركز القانونيّ الخاص به والتّكريس القانونيّ لهذا المبدأ.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

يُعتبر الاستثمار من أهمّ الحلول الّتي تلجأ إليها الدّول قصد الدّفع بعجلة التّنمية، وَخاصّة تلك النّامية منها مثل الجزائر الّتي تسعى هي الأخرى إلى فتح وَتوسيع مجال استثماراتها[1].

وَفي سعيها التحقيق هذا الهدف سعى المشرع الجزائري إلى سنّ جملة من القوانين التي من شأنها أن تشجع الاستثمار الوطني وتجذب الاستثمار الأجنبي، إلاّ أنه لا يمكن لهذه القوانين أن تحقق الأهداف المرجوة منها دون أن تتضمن مجموعة المبادئ والضمانات الّتي تُحفّر وتجذب المستثمر وخاصة ما يُعرف بمبدأ حرية الاستثمار الذي أصبح يحتل مكانة حساسة في الأنظمة الاقتصادية الحديثة للدّول، والذي يُعرفه البعض على أنّه «تنظيم وَتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق وَذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة». فيمَا عرّفه البعض الآخر على أنّه «تركالمستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماريّ في إطار القانون»[2].

ولفهم أوسع وأكثر شمولية لمبدأ حرية الاستثمار سوف نتطرق لتعريف الاستثمار في المطلب الأول ثم نتعرف إلى نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعدّدت وَاختلفت تعاريف الاستثمار والسبب في هذا يعود إلى تعدد وتنوع المصادر التي عرفت هذا المصطلح، وَلاختلاف الغاية مِنَالاستثمار وَأهدافه بيْن الدّول المتقدمة والنّامية[3]، وَلذلك سوف نتطرّق إلى التّعريف الفقيّللاستثمار في الفرع الأول ثم تنتقل إلى التعريف التشريعي للاستثمار في الفرع الثاني.

---

[1]- نسيمة عدول، **المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22 – 18– للاستثمار**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص03.

[2]- بوبكر الصّديق بوعلاق، محمد تقيّ الدين كروان، **مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص02.

[3]- المرجع نفسه، ص03.

الفرع الأوّل: التّعريف الفقهيّللاستثمار

وَبِاعتبار مُصطلح الاستثمار مصطلحا اقتصاديا فقد كان فقهاء الاقتصادهُم أوّل من اجتهد في وضع تعريف شامل ودقيق للاستثمار، ثُمّ تبعهم في ذلك رجال القانون، وَلهذا سوف نرى تعريف رجال الاقتصاد أوّلاً ثم تعريف رجال القانون ثانيا.

أوّلاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار

لم يتّفق فُقهاء الاقتصاد على تعريف واحد بل تضاربت التّعاريف بيّنهم وَلم يتّفقوا على تعريف واحدٍ، فيرى البعض أنّ الاستثمار هو «تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر مِنْ أجل الحصول على عوائد في المستقبل»[1]. فيما يرى البعض الآخر أنّ الاستثمار هو«حيازة المستثمر لِقُدرة الحق لِسُلطة وَلِوظيفةٍ أيْ أنّالاستثمار هو تسير وَمُراقبة المال الموظّف لتجسيد وَتحقيق مشروعٍ اقتصاديٍّ ما»[2]، وَبِالجمع بيْن العناصر الأساسيّة لِعملية الاستثمار يُمكن القول بأنّه هو المساهمة برأس المال معها كانت طبيعته في عملية إنتاج سلع أو تقديم خدمة لمدة معينة من أجل تحقيق ربح[3].

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار

أَوْلَى رجال القانون عناية خاصة لوضع تعريف للاستثمار لاعتباره من المفاهيم الأساسية في القانون الاقتصادي، لكنّهم في نهاية الأمر لم يتّفقوا على تعريف واحد نظرا الاختلاف الزاوية التي ينظر إليها للاستثمار، فتجد الأستاذ عبد الرزاق السّنهوري يُعرّف الاستثمار على أنه «توظيف للمال في نطاق مشروع منتج يهدف إلى تحقيق دخل دوري أورأسماليّ، وَيقع ضمن نطاق التصرفات القانونية المشروعة»[4]، فيما ذهب البعض الآخر في تعريف الاستثمار إلى أنّه «تعبيرٌ عن حقوق ملكية الأجانب»[5] فيما يرى ثلة آخرون من رجال القانون أن الاستثمار ما هو إلا

---

[1]- ليلى اللّحياني، **قانون الاستثمار وَاتّفاقيات الشّراكة**، بيت الأفكار لِلنّشر وَالتّوزيع، الجزائر، ط2024،01، ص7.

[2]-آمال لعباني،**الحماية القانونيّة للاستثمار في الجزائر**، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون اقتصاديٌّ، قسم الحقوق، كُلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدّكتور مُولاي الطاهر –سعيدة، 2017-2018م،ص7.

[3]– وعليعيبوط محند،**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2014،02م، ص124.

[4]– عبد الرّزاق السّنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النّهضة العربيّة، مصر،ط02، 1964، ص34.

[5]– ليلى اللّحياني، **قانون الاستثمار وَاتّفاقيات الشّراكة**، المرجع السّابق، ص06.

«انتقالُلِرُؤوس الأموال مِنْ الخارج إلى الدّول المضيفة بغية تحقيق الربع المستمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة»[1]. وَمِنْ خلال ما سبقيتّضح لنا أنّ فُقهاء القانون أيضا مثل نظرائهم في الاقتصاد لم يتّفقوا بيْنهم على تعريف موحد وشامل للاستثمار.

الفرع الثّاني: التّعريف التّشريعيّ للاستثمار

إنّ تحديد المفهوم التّشريعيّ لِلاستثمار خطوة أساسية لفحم الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة، وَبما أنّ التشريع لا يقتصر على القوانين الوطنية فقط بل يشمل أيضا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأصبحت جزءا من منظومتها القانونية، لذا سوف نتطرّق إلى تعريف الاتّفاقيات الدّولية لِلاستثمار أولا ثم تعريف القوانين الوطنية للاستثمار ثانيا.

أوّلاً: تعريف الاستثمار في إطار الاتّفاقيات الدّولية

تطرّقتالعديد مِنَ الاتّفاقيات الدولية بشتى أنواعها الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف وحتى المنظمات الدولية إلى مفهوم الاستثمار، وَذلك حسب نشاط وَأهداف كُلِّ جهة فنجد اتفاقية سيول لسنة 11/10/1985 المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر؛ تُعرّفه كالتالي «الاستثمارات المقبولة تتضمّن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسّطة الأجل وَالطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسات المهنية، وَكُلّ أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة خاصة التي تدخل ضمن القروض غير المحددة في الفقرة أو التي لا يمكن ضمانها إلاّ إذا كانت مُرتبطةً باستثمارٍ مضمونٍ مِنْ طرف الوكالة»[2].

وَأمّا على الصعيد العربيّ فقد عرّفته اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الفقرة الأولى من المادة 15 في إطار تعريفها للاستثمار «تُشكّل كافة الاستثمارات المباشرة ما بين الأقطار المتعاقدة بما في ذلك المشروعاتوَفُروعها وَوكالاتها وَملكية الحصص وَالعقّارات»[3]، فيما

[1]- بوبكر الصّديق بوحلاق، محمد تقي الدّين كروان، المرجع السّابق، ص05.

[2]- ليلى اللّحياني، المرجع السّابق، ص07.

[3]- آمال لعباني، المرجع السّابق ص.ص8-9.

عرّفت اتّفاقية واشطن لِسنة 1965الاستثمار على أنّه «كُلّ إسهام بالمال أو غيره ذو قيمة اقتصاديةمنجز لِمدّةٍ غيرِ محدودةٍ أَوْ محدودة لا تقلّ عن خمس سنوات»[1]، يتّضح لنا مِنْ خلال ما سبق أنّه حتّى الاتّفاقيات الدّولية لم تنته لِتعريفٍ واحدٍ جامعٍ وَمانعٍ لِلاستثمار وَهذا راجعٌ بِطبيعة الحال إلى صُعوبة حصر العمليات المتعلّقة بالاستثمار.

ثانيًا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

لم يردفي التّشريح الجزائريّأيّ تعريفٍ محدد وَدقيقٍ للاستمارات، وَإنّما كانت هناك محاولات بعد تغيير النظام الاقتصادي للبلاد وَالتّوّجه نحو اقتصاد السّوق لإعطاء تعريفٍ للاستثمار من خلال جملة من القوانين المتعاقبة التي نظمت الاستثمار، وَكانت البداية بِقانون ترقية الاستثمار93 – 12– الّذي لم يتمّ فيه التّطرّق إلى التّعريف الصّريح وَإنّما تناول جملة من الإجراءات والتحفيزات، ليأتي بعده الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نص على أنه يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر«اقتناء أصولٍ تندرج في إطار استحداث نشاطاتٍ جديدةٍ أَوْ توسيع قُدرات الإنتاج أَوْ إعادة التّأهيل، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية»[2]، وَالملاحظ أنّ هذا الأمر لم يعطي تعريفا وإنما حدد الاستثمارات على سبيل الحصر، لِيتمّ تعديله بالأمر رقم 06-08 والذي لم يأتي بالجديد وإنّما حصر نفس الاستثمارات فقط .

لِيَبقى الأمر على حاله حتّى صدور القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لم يحمل تعريفا للاستثمار وإنما حصر صورة في اقتناء أصول وتوسيع الإنتاج وإعادة التأهيل والمساهمة في رأسمال شركة، لِيأتيَ آخر قانونٍ مُتعلّق بالاستثمار القانون رقم 22 – 18 الّذي هو الآخر اكتفى بحصر صور الاستثمار مع إضافة شكل جديد يتمثل في نقل أنشطةمن الخارج.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار

ترجع بوادر نشأة مبدأ حرية الاستثمار إلى حقبة الثورة الفرنسية، حيث تم الإعلان عن هذا المبدأ وترسيخه من قبل المشرع الفرنسي في الدستور الفرنسي وفي عدة قوانين متعاقبة ما أدى إلى

[1]– ليلى اللّحياني، المرجع السّابق، ص08.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص10-11.

تطور فحوى هذا المبدأ ثم لتتبناه عدة دول أخرى على غرار الجزائر[1] وَلِمعرفةٍ أوسع حول نشأة وتطور هذا المبدأ تطرقنا إلى نشأته في فرنسا (الفرع الأول) ثم إلى نشأته في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة ما حرية الاستثمار والتجارة في فرنسا

كما سبقت الإشارة إليه آنفًا أن الفضل في نشاء مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعود لفرنسا، وبالضبط عقب الثورة الفرنسية 1971م يوجب تشريع 02- 17 مارس المعروفبقانون الإداري الذي نادى باحترام حقوق الإنسان الأساسية والتزامن بينها حرية التجارة والصناعة، حيث ظهر كرد فعل على النظام السابق الذي كان يقوم على احتكار التجارة والصناعة من قبل أصحاب النفوذ والامتيازات[2].ليَأتيَ هذا المبدأ مكرسا لحرية الفرد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي وحتى حرفيٍّ شرط مراعاة قوانين التجارة وَبِالضبط الاقتصادي[3].

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، فنجد مجلس الدولة الفرنسي يرى بأنه ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون، ليقر بعد ذلك المجلس الدستوري لفرنسا في 16 جانفي 1982 على تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا لتنظّمه عدة قوانين لاحقة أهمها قانون توجيه التجارة والصناعة التقليدية الصادر في 27 ديسمبر 1973[4].

الفرع الثاني: نشأة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر

بعد استقلال الجزائر مباشرة تم تبني المنهج الاشتراكي كنظام اقتصادي للبلاد، لِيَسُنّ المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، حيث تضمن المادة الأولى منه على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية للبلاد[5]، وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار نابع من أصلٍ ليبراليٍّ فإنّه بطبيعة الحال يتعارض مع التوجه الاقتصادي

---

[1]- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، المرجع السابق، ص7.

[2]- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، "إشكالية مفهومية مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، العدد الرّابع،ص206.

[3]- منية قلمان، **دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص05.

[4]- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، **مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه**، المرجع السابق، ص.ص7-8.

[5]- المادة 01 من القانون رقم 62 – 157، المؤرخ في 6 شعبان 1382 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات السارية في الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص03.

الاشتراكي للبلاد الأمر الذي رفع المشرع الوطني لعدم تبنّيه[1]، حتى صدور أول قانون للاستثمار للجزائر المستقلةمُتمثّلاً في المرسوم التشريعي رقم 63-277 الّذي منح حرية الاستثمار للقطاع الأجنبي فقط، ولم ينجح لعدة عوامل كتخوّف المستثمرين من الوضعية الاقتصادية للجزائر في ذلك الوقت، لِيَأتيَ المشرع الجزائري بعد ذالك بالأمر رقم 66-284 الّذي نظم الاستثمار الأجنبي من خلال تحديد كيفية تدخل رأس المال الأجنبي وتبيان مبادئ هذا الأمر ومنح المزايا التحفيزية والضمانات ليسري إلى غاية صدور القانون رقم 82-11 الذي منح حرية الاستثمارللمستثمر الوطنيّ مع وضع بعض القيود كاحتكار الدولة للأنشطة الاستراتيجية[2].

وَالملاحظ خلال هذه العقبة بِأنّه رغم تعاقب التّشريعات فَإنّ مبدأ حرية الاستثمار لم يُكرّس لا في نص قانونيٍّ تنظيمي ولا في الدستور حتى صُدور المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المتعلّق بِترقية الاستثمار الذي أبانت الجزائر من خلاله عن إرادتها. الواضحة في سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد أن شهدت عدة مشاكل جرّاء انخفاض أسعار النّفط، لِيَتمّ لأوّل مرّةٍ في تاريخ الجزائر المستقلة الإعلان عن تكريس مبدأ حرية الاستثمار والصّناعة في الدّستور مِنْ خلال دستور 1996. لِيَتمّ التأكيد عليه مرة أخرى عبر دستور 2016. وَدُستور 2020 لِيَكون بهذا المشرّع الوطنيّ قد أولى الحماية الكافية لِمبدأ حرية الاستثمار من كل شكل من أشكال التعدي عليه من أي جهة كانت عبر التكريس الدستوري للمبدأ[3].

[1]- منية قلمان، المرجع السابق، ص6.

[2]- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، المرجع السابق، ص9.

[3]- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.ص208-209.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار فيالقانون الجزائري

عان المجال الاستثماري لسنوات من سياسات التهميش والاحتكار التي انتهجتها الدولة الجزائرية، منذ الاستقلال، وقائمة على النّظام الاشتراكي ممّاأدّى لتهميش حرية الاستثمار، واحتكار الدولة شكّل عائقا رئيسيا أمام المستثمرين، ومع الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الدولة في فترات لاحقة، حيث سارع المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تكريس مبدأوتضمّن حقوق المستثمرين، مانحًا هذا المبدأ مكانة قانونية رفعة ضمن التشريعات الوطنية، وأسهمت هذه الإصلاحات في تعزيز الثقة في بيئة الاستثمار وَجعلت من مبدأ حُريةالاستثمار ركيزة أساسية لتحفيز الاقتصاد وَجذب رؤوس الأموال، وَسعيًا لتحليل الطبيعة الدّستورية والقانونية لمبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ، جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين رئيسيين، المطلب الأوّل يدرس المركز القانوني لمبدأ في القانون الجزائريّ، مع تركيز على أبعاده التشريعية (أهمية القانونية وَدوره في التّنمية الاقتصادية)، وَالمطلب الثاني يتناول التكريس القانوني لمبدأحُرية الاستثمار من خلال تحليل الآليات التشريعية التي تعزز تفعيله وَحمايته في الواقع العمليّ.

المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية لمبدأحُرية الاستثمار

يرى العديد مِنَ الكتّاب ، والمعلقين أن الاتفاقيات وقوانين الاستثمار ترجّحمصالح المستثمرين على المصالح العامة للدولة المضيفة، لكن هذه النظرة ليست دقيقة تمامًا، إذ يعتمد القضاء الوطني والدوليّ، اليوم منهجية تُوفّق بين مصلحتيْ الطّرفين[1]، لِتحديد موقع القانون الاستثماري في الجزائر وتقييم مدى أهمية الإصلاحات التي انطلقت خلال السنوات الأخيرة، لابدّ أولا من استيضاح أهمية مبدأحُرية الاستثمار في التشريع الجزائري (الفرع الأوّل) ثُمّ ثانيا؛تحليل دور الاستثمار في تعزيز التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهمية مبدأ حرية الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

يُعدّ مبدأ حرية الاستثمار مبدأ أساسيًّا الذي يشغل مقاما بارزا في مجال الحريات ذات المضمون الاقتصاديّ، سعى من خلالها المشرّع لتبني نظرية عامة للحريات الفردية ذات المضمون

[1]– وليد محمد الشناوي، **التّوقّعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط01، 2013، ص13.

الاقتصادي[1]، ويعد ركيزة أساسية في تنظيم الحياة الاقتصادية، إذْ كان يستند إلى مبدأ دُستوريٍّ مسمى حرية الصناعة والتجارة سابقا، تبناه المؤسس الجزائري مبدأحُرية الاستثمار لأول مرة كان يسمى آنذاك بمبدأحرية التجارة والصناعة في دستور 1996، في نصّ المادة 237 جاءت هذه المادة ضمن الباب الرّابع المتعلق بالحريات العامة التي تنصّ على: «حُرية حده التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

نستخلص مِنْ تعريف المادة 37[2] من دستور 1996 أن حرية التجارة والصناعة تخوّل حقوقا للأفراد في إطار القيود التي تفرضها السلطة العمومية بغرض تنظيم المهن، وَالأنشطة الاقتصادية، حيْث يُمكن لهذه القيود أن تحد مِنْ ممارستها الكاملة، مع التّأكيد على أن النّصّ الدّستوري لم يُفرق بين المستفيدين الوطنيين أو الأجانب بما يكرس مبدأ المساواة في التمتع بهذه الحرية، أنشأت هذه المادة ضمانة دستورية اعتبرت التّوجّه اللّيبراليّ وَحُرية الإنتاج والتوزيع مِنْ ضمن الحريات العامة التي لا يمكن المساسبها لحصانتها الدّستورية[3].

تنصّ المادة 37 على ربط حرية التجارة والصناعة بممارستها في إطارالقانون، فهذه الحرية في الواقع نسبيّة، وليست مُطلقة، إذ تمنح الحقوق والامتيازات للأفراد وفق رقابة القانون، وَتُنظّم ممارسة هذه الحرية باتخاذ التدابير التي تراها السلطات المختصة ضروريّة لحماية المصلحة العامة والنظام العام والآداب العامة[4].

تضمّن الدستور بعض المبادئ التي تدعم حُرية الاستثمار كَحقّ الملكية الخاصّة، وحمايتها، وتوفير الحماية القانونية للأجانب الموجودين على التراب الوطني وَمُمتلكاتهم[5]، وأورد الدستور

---

[1]- شعيب زواش، "مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة أساس قانون لِحُرية المنافسة"، **مجلّة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثّالث، 2021، ص68.

[2]- المادّة 37 مِنْ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج،العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدّل وَالمتمّم.

[3]- أوباية مليكة،**المعاملة الإدارية للاستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائريّ**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص31.

[4]- أوباية مليكة،"حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دُستوري وتقييد تشريعيّ"،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد **الأوّل**، 2022، ص350.

[5]- عبد الحقّ مزردي،"التّكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر قراءة في الضمانات وَالقيود"، **مجلّة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الأوّل، 2021، ص2294.

1996 تأكيدا صريحا على مبدأيْن أساسين هما حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصّة، وبعد هذا التكريس الأوّل من نوعه منذ الاستقلال، وَخُطوةٌ فارقة في مسار سياسة الاقتصاد الوطنية، وَيعكس تبنّي مبادئ الاقتصاد الحر وتعزيز حقوق الملكية ضمن الإطار القانوني الوطني.

جديرٌ للانتباه له؛ أنّ هذه الحرية من ضمن الحريات العامة المقرّرة في الدّستور، وبالتالي تخضع للحماية القضائية من خلال نص المادة 139[1]، منه الّتي تضمّنت ما يلي: «تحمي السلطات القضائية المجتمع وَالحريات، وَتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهمالأساسية»، وَظهر هذا في تطبيق القضاء الجزائري لهذا المبدأ حيث طبق مجلس الدولة هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 2000/04/24 في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونيونبنك، وجاءفي حيثياته حوْل حُرية الصناعة والتجارة، أن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ مساس الغيْر مُسبّب بالنشاط اليومي لليونينبنك قد حافظ على الحرية الأساسية لِلتّجارة والصناعة، كما ينصّ عليها دستور 1996، وَأنّ المساس بحرية أساسية مضمونة من الدّستور مخالفة للمبادئ العامة، والسلطة القضائية تحمي الحقوق والحريات الأساسية[2].

فَبِتكريس هذا المبدأ دستوريًّا، ليصبح له قيمة تحصّنه، وَتحميه، وتجسد ذلك بِانسحاب الدولة وتقليل تواجدها في الحقل الاقتصاديّ، وَتحوّلت من دولة متدخلة لدولة ضابطة، لِتحرير النشاط الاقتصاديّ، وفتح مجالٍ للمنافسة.

كان موقف المشرّع محصورا على الإشارة بِصفةٍ ضمنيةٍ لمبدأ حُرية الاستثمار فخرج عن هذا الموقف، وَاعترف بصراحة به في التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، مِنْ خلال نص المادة 43، بِصياغة "مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة" كرّس الدّستور في هذه المادة الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، مع خضوعها لإطار تنظيمي يستلزم الحصول على تصريح مسبق.

أشار المؤسّس الدستوري لِمجموعة مبادئٍ دستورية تخدم مبدأحُرية الاستثمار وتضمنه وتوسع مجال تطبيقه، كَالاعتراف بِحُرية التّجارة، الّذي كرسه بشكل عام وَواسعٍ، تكريس مبدأ

[1]- المادّة 139 مِنْ دُستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[2]- قلمان منية،المرجع السابق، ص12.

[3]- دُستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية سنة 2016.

المساواة وعدم التّمييز، كما تبنّى مبدأ المنافسة الحرّة ضمانة أخرى لحماية الاستثمار[1]، وَتضمن ضمانات أخرى في سياق نصّ المادة السّابقة؛ تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييزٍ، ونص على حماية المستهلك، وضمان منافسة نزيهة وَمنع الاحتكار مما وسّع من مجال النشاط الاقتصاديّ.

إنّ تأكيد المؤسس الدّستوري على مبدأ حرية الاستثماري كَأحد المبادئ الدّستورية يُعتبر في حد ذاته حماية وَضمانًا لها، لأنّها أصبحت محمية وفق القانون، فهو يدفعها إلى مرتبةٍ عليا، ويوفر لها سلاح المراجعة الدستورية والأثر المباشر أمام القضاء، وَيكفل ثباتها واستقرارها في وجه أيّ تغيير تشريعي أو إداريٍّ.

إن التّعديلات الدّستورية المتتالية، شهدت انفتاحًا أكثر، وزيادةً تأكيدًا على مبدأحُرية الاستثمار، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، أدرج المؤسّس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسيّة والحريات العامة" وَبإقراره لِحُرية الاستثمار واحدة منها يكون قد أكّد مرة أخرى على عزم الجزائر على تجسيد اقتصاد ليبرالي وتأكيدًا على نظام الحريات وَحمايتها في قيادته[2]، أكّد مجددا على مكانة هذا المبدأ في المنظومة القانونية، فنصّ عليه في المادة 61[3].

أعاد المؤسّس الدّستوريصياغة هذا النّص بشكل مُوجزٍ، والعبارات الواردة فيه تندرج فيها العبارات والواردة في النّصّ السابق (المادّة 43) وأكثر،فنصّ على "حرية التّجارة والاستثمار والمقاولة"، فأضاف حُرية جديدةً هي "حرية المقاولة" ممّا تأخذ بعين الاعتبار كزيادة وتوسيع في مجال النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة، فتوسّع أكثر من الحرية في المقارنة بِالنّصوص الدستورية الأخرى (المادّة 43، 37) لتشمل كلّنشاطاتالإنتاج والخدمات، بدلاً مِنْ حصرها في مجال الصناعة كما كان فيدُستور 1996.

[1]- عبد الحقّ مزردي،المرجع السّابق، ص2296.

[2]- أوباية مليكة،**حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دُستوري وتقييد تشريعيّ**،المرجع السّابق، ص350.

[3]- دُستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية سنة 2020.

وَالواضح في التعديل الدستوري لِسنة 2020 أيْضًا أنّ المؤسّس الدّستوري لم يغفل الجوانب الاجتماعية الّتي قد تنتج على هذه الحرية، في نص المادة 62 منه، فترتيبًا على ذلك فإن المستثمر يمارس نشاطه بحرية كاملة مكفولة بحماية القانون، لكن مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لِحماية كل من المصالحالعامة والمحيطة بالمستهلك[1].

تُعدّ هذه الحرية مبدأً دستوريًّا، لا يجوز للسلطة التشريعية مخالفتها، وبالرغم من تمتع المشرع بسلطة تقييد الحرية إلاّ أنّه لا يحق له وضع قيود تعسفية والنتيجة لهذا تكريس؛ أنّه يُبرّر الرّقابة الدّستورية لكل تدخل تشريعي يمس بهذا المبدأ[2].

أولى المشرع الدستوري اهتماما بارزا بِحُرية المبادرة الاقتصادية كركيزةٍ استراتيجية لِتحفيز زيادة الأعمال وتنشيط حركة التّجارة، في إطار توجه حديث يهدف إلى بناء اقتصاد تنافسي قائم على تحرير الاستثمار وتعزيز الشّفافية، وهو ما تجسد بوضوح في التعديل الدستوري لسنة 2020، عبر المواد 60- 61-73؛ تسعى النّصوص التي أرست مبدأحُرية الاستثمار إلى تنظيم الحياة الاقتصادية، بتكريس هذا المبدأ بصفة صريحة لا تقبل التأويل، بهدف تعميق الإصلاحات الكبرى، وَتعزيز مكانته، وَتوسيع مجال تطبيقه لمواكبة المستجدات، وَتهيئة مناخ ملائم لتنشيط الدورة الاقتصادية وحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية بمنحها الحقوق وتحميلها الالتزامات نفسها[3].

الفرع الثاني: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية

سعت الجزائر كغيْرها من الدّول نحو استقطاب رؤوس الأموال، وَجذبها واستثمارها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي وَذلك بإقرار مبادئ وضمانات عِدّة، من بين هذه المبادئ مبدأ حرية الاستثمار كَمُحفّز للعملية الاستثماريّة، وَأكّد عليه في جميع الدساتير الصّادرة، وعديد من القوانين بعد الانتقال مِنَ النظام الاشتراكي إلى الرّأس الماليّ[4].

---

[1]- جميد سحتوت،"تكريس مبدأحُرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"،**مجلّة العلوم القانونية والسياسية**، العدد الثّاني،2022، ص38.

[2]- إبراهيم بن ميلود، مُحمّد عبد الرّحيم،**مبدأحُرية التّجارة وَالصّناعة**،مُذكّرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار تليحي، الأغواط، 2020، ص30.

[3]- جميد سحتوت،تكريس مبدأحُرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، المرجع السّابق، ص37.

[4]- بن أحمد الحاج، **دور القانون في تحقيق توازنٍ بين مبدأ حرية الاستثمار ومتطلبات التّنمية المستدامة**؛الجزء الثّاني،**دراسة في القوانين الجزائرية والعمّانية**، كتاب أبحاث المؤتمر الدولي الرابع لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية، تحرير اللّجنة العالمية لِلمؤتمر، مسقط، عمّان،2024، ص378.

الاستثمار جوهر كُلّ تنمية اقتصادية وأداة للنهوض بالاقتصاد، وَنظرًالذلك فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أيْ "الاستثمار" تختلف مِنْ دولة إلى أخرى[1]، فقد أسهمت الاستثمارات في رفع المستوى المعيشيّ للدّول المتقدمة وَبعض الدول النّامية.

إنّ أهم عقبة تقف أمام تطوير التنمية في الدول النامية هي افتقارها إلى المقومات المحدّدة كَنقصفي المواد الحقيقيّة اللازمة لتكوين رؤوس الأموال[2]، وَالدّول النامية التي تعاني من هذا النقص؛ في الأموال، التّكنولوجيا وَالخبرة، وَغيرها، يجب أن تُقدّم بدل هذا النقص ضمانات لِلاستثمار، لإنجاح عمليات الاستثمارية في بُلدانها وَيُعتبر ضمان مبدأحُرية الاستثمار أهم الضّمانات الّتي تُقدّمها[3].

تسعى هذه الضمانات الاستثماريّة؛ بأنواعها المتعدّدة، إلى خلق بيئة جاذبة للاستثمار عبر دمج منظومة متكاملة من العناصر التشريعية وَالسّياسية والاقتصادية التي تشكل الإطار الهيكلي الضروري لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بكفاءة.

تُبيح الشريعة الإسلاميّة؛ الاستثمار وَالتّجارة، كوسائل أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، مِنْ خلال استثمار الموارد الطبيعية واستغلالها بطرق مستدامةٍ، لتعزيز الإنتاج، وَالنّمو. كما جاء في قول الله تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**}[4].

لذلك نجد أن أغلبية دول العالم والنامية خاصّةً، تفضل بديل الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من فوائد على الدول المضيفة في مجال التّشغيل، وَالإنتاج، وَنقل التكنولوجيا، إلى غير ذلك من المزايا المباشرة وَغير المباشرة[5]، قدّم وزير التجارة والشركات الأجنبية "كمال رزيق" أرقامًا تخصّ وضعية التّجارة، والشركات الأجنبية المسجلة في الجزائر، وَكشف أنّ مصالحالسجل التجاري أحصت 9648 تاجرًا أجنبيًّا، منها 2471 طبيعيًّا، وَ7177 معنويًّا، تتوزّع جنسيات الشركات

[1]- مأمون عبد الحفيظ محمود،الإطار القانونيّ لتسهيل بيئة الاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد المصري،**مصر المعاصرة**، العدد ثلاث مائة وخمسة وأربعون، 2022، ص336.

[2]- قروي رُقيّة، بوعلاق منال،**أثر الاستثمار الأجنبيّ المباشر على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص37.

[3]- خلدون أميرة،**ضمان مبدأ حُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص10.

[4]- سورة الملك، الآية 15.

[5]- بعلوج بولعيد،"مُعوّقات الاستثمار في الجزائر"،**مجلّة الاقتصاديات شمال إفريقيا**،العددالرّابع،2006، ص72.

الأجنبية في الجزائر كالآتي: 14%تركيةً، 13%فرنسيةً، 11%سوريةً، 11% صينيةً، أمّا في ما يخص التجار الطبيعيين، فإن حصة الأسد كانت من نصيب التجار السوريين بـ 13%يليها التّونسيين بـ 25% ثم المغاربة بـ 15%، اعتبر الوزير هذه المؤشرات تأكيدًا على الانفتاح الاقتصاديّ الوطني على كل المتعاملين الاقتصاديين وأفاد المسئوول بتحقيق فائض في الميزان التّجاريّ لأوّل مرّةٍ بـ 1,04 مليار دولار لسنة 2021[1]، كما أكّد نائب رئيس البنك الدّوليّ؛ لمنظّمة الشّرق الأوسط وَشمال إفريقيا، بِالجزائر العاصمة، أنّ الجزائر تتقدم بشكل إيجابيٍّ على الصعيد الاقتصاديّ، وَبِأرقامٍ تعبر عن نفسها[2].

تُؤَكّد الخصائص السّابقة لِلاقتصاد الوطنيّ الجزائري على أنه مريض بما يعرف بالعدوى الهولندية" Dutchdisease"، وَيُعرف هذا المرض الهولندي بأن الانتعاش الناجم عن امتلاك الثّروات الطبيعية يمارس تأثيرًا سلبيا على النمو وَالتّنمية الاقتصادية في الأجل الطّويل، نظرا للشلل الناجم عن ذلك والذي يصيب الهيكل الإنتاجي وارتباط الأداء الاقتصادي كَكُلٍّ بإيرادات صادرات الثّروات الطّبيعيّة[3]، أما مُعوّقات الاستثمار بوجه عام تمثّلت في المعوقات البيروقراطيّة، وَمُتغيرّات الفساد الإداري كالرّشوة، الوساطة، وَالمحسوبيّة، المعوّقات القانونيّة، المعوقات المهارية؛كندرة وَقلّة خبرة اليد العاملة، مُعوّقات التّكلفة، مُعوّقات التسويق، وَمُعوّقات التّمويل[4].

مازالت مساعي الدّولة الجزائرية لتحسين وضعها الاقتصاديّ، والانفتاحالعالميّ، لاستقطاب أكبر قدرٍ من الاستثمارات الأجنبيّة، وَالمحلّية، وزيادة الجهود الإصلاحية لِلنّهوض بالاقتصاد الوطني وَتطويره، بانتهاج سياسة اقتصادية لتحفيز المستثمرين، وَالتّقدم نحو التخلص من التبعية للاقتصادالرّيعي، وتنويع المجالات الاقتصاديّة.

المطلب الثّاني: التّكريس القانوني لمبد أحرية الاستثمار فيالقانون الجزائري

[1]- المسار العربيّ"**ترتيب الشّركات الناشئة في الجزائر**"، قسم الاقتصاد، جريدةالمسار العربيّ، 14 ديسمبر 2021م، تمّ الاطّلاع عليه يوم 2025/04/21م، على السّاعة: 00:46،على الوصلة: https://elmssar-elarabi.dz،

[2]- القناة الثّالثة للإذاعة الجزائريّة، تمّ الاطّلاع عليه يوم 2025/04/12م، على السّاعة: 18:00،على الوصلة: https://news.radioa Igerie.dz/ar/rode 8

[3]- عمروش محند شلغوم،**دور المناخ الاستثماريّ في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدّول العربيّة**، مكتبة حسن العصريّة، بيروت، لبنان،ط01، 2012، ص260.

[4]- منصوري زين،"واقع وَآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"،**مجلّة اقتصادياتشمال إفريقيا**،العددالثّاني، 2005، ص142.

يُعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة لِلنّهوض بالاقتصاد وَباقي المجالات الأخرى[1]، انطلقت الجزائر بخطوات استباقية خاصة في تبنّي اقتصاد السوق وانفتاحها على المنظومة الاقتصادية العالمية، مع تعزيز بيئة جاذبة للاستثمار تتماشى مع الممارسات الدّولية، فاستورد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ اللّيبرالية الجديدة المجسدة لآليات الضبط الاقتصادي والمشجعة لكل أنواع وأشكال الاستثمار الخاصّة، بغية تخليصه من الحصار المفروض عليه والدفع من مكانته وأهميته الاقتصادية لعل أهمها مبدأ حُرية الاستثمار[2]، ركّزت الجزائر في السياسة التشريعية الخاصّة، على مواءمة قوانينها مع المعايير الدّولية، عبر إصدار تشريعات داعمة لانضمامها إلى المنظمة التجارة العالمية، بِالإضافة إلى مصادقتها مُنذ التسعينات على اتفاقيات دولية تكرّسموقفها كَفاعلٍ اقتصادي في المحافل العالمية.

يُعتبرالقانون الأداة الأهمّلِصياغة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، فَالقانون إذًا هو الوسيلة الّتي تكشف عن أوجه التشجيع التي تدفع الدولة بها المستثمر لِلعمل في أنشطة ومجالات استثمارية مُعيّنة[3].

وَتُعدّ الجزائر مِنْ بين الدّول التي تحاول جاهدة في وضع أطر تشريعات وتنظيمات وتعديل أخرى من أجل وضع نظام استثماري يتماشى مع متطلبات التحول الاقتصادي في العالم[4].

الاختصاص التشريعي (بناءً على الدّستور) يضمن الحريات الأساسية لِلاستثمار، مع إبقاء صلاحية التنظيم للهيئات الإدارية في المسائل الأقل خطورة ومرتبطة بحرية الأفراد، عبْر لوائحٍ تُفصّل القوانين وتسهل تنفيذها بما يتوافق مع النّصّ الأصليّ[5]، وَعند صياغة المشرع لأيّ قانون اجتماعيٍّ، سياسيٍّ، ثقافيٍّ، اقتصاديٍّ، يناقش محتواه وأثره المتوقع منذ مرحلة المشروع حتى إصداره الرسميّ، وهذا يكرس دقة التشريع وشفافيته، فقانون الاستثمار من خلال قيام المشرع بعدة تعديلات في

[1]- بهلول محمد قاسم،**الجزائر بيْن الأزمة الاقتصادية والأزمة السّياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص21.

[2]-أوباية مليكة،**المعاملة الإداريّة للاستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائريّ**، المرجع السابق، ص27.

[3]-قرفي ياسين،**النّظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية**، أُطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص66.

[4]-عما عامر،"قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظّمة له"،**مجلّة الاقتصاد وَالتّنمية المستدامة**، العددالثّاني، 2023، ص459.

[5]-مجدوب آمنة،**المبادئ الأساسيّة للقانون العام الاقتصادي في الجزائر**، أُطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام اقتصاديّ، جامعة غرداية، 2017، ص30.

قوانينه، وَتشريعات،لِيَزيد من الضّمانات والتحفيزات الاقتصادية ليجذب أكبر عددٍ من الاستثمارات للدخول إليْه، كما يُلاحظ بأنّالدّول الأقلّ تطورا تكون أكثر ميلا لأنْ تتقبّل في أنظمتها القانونيّة الوطنيّة، المبادئ التي تحظى بقبول أوسع مقارنة بمبادئ غيْر المطبّقة سوى في أنظمة قانونية مُحدّدةٍ[1]، ويعد مبدأ حرية الاستثمار أحد المبادئ القانونية العامة ذات القبول الدولي الواسع، والذي أكدت الجزائر التزامها به عبر إدراجه دستوريا وقانونيا ضمن منظومتها التّشريعيّة، وَذلك في إطار سعيها لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وبناءِ بيئة استثمارية قائمة على الشفافية والعدالة، انطلاقًا من مكانة هذا المبدأكَمرجعيّةٍ عالمية متعارف عليها.

الفرع الأول: آليات تكريس مبدأ حُرية الاستثمار في المنظومة التّشريعية

مُسايرةً للتوجهات الجديدة التي عرفها الاقتصاد الوطني فقدت شهدت مرحلة بداية التسعينات إصدار العديد من النصوص التي أكدت شعار الباب المفتوح أمام الاستثمار[2]، وَفي هذا الصدد فتحت الجزائر أبوابها على مصراعيْها للمستثمرين ووفرت الحماية لهم وَلاستثماراتهم[3].

يُعدّ قانون النقد والقرضرقم (90-10)[4]، إصلاحًا استثنائيا في المسار الاقتصاديّ الجزائري إذْ حوّل بشكلٍ جذري منظومة الاقتصاد من التمركز الحكومي إلى آليات السوق الحرّ، مع التركيز خاصة على تحرير السياسات النقدية.

صمّم قانون 90-10 لإعادة هيْكلة النظام المصرفيّ الجزائري وفق رُؤية الدّولة الحديثة مع تخصيص باب استثنائي (الكتاب السادس، المواد: 181-192) لِتنظيم الاستثمار الأجنبي، عبر قواعد دقيقة تحكم سوق الصرف وحركة الأموال، بما يعكس أولوية جذب الاستثمار في الإصلاحات التّشريعية، وَمِنَ التغيرات والتحولات الجديدة التي أخذها قانون النّقد والقرض ما يلي[5]:

---

[1]-وليد محمد الشّناوي،**المرجع السابق**، ص09.

[2]- عميروش محند، **المرجع السابق**، ص238.

[3]- عجه جيلالي، **الكامل في القانون الجزائريّ لِلاستثمار؛ الأنشطة العادية وَقطاع المحروقات**، دار الخلدونية لِلنّشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص439.

[4]- القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 23، 7 أبريل 1990.

[5]- مجاهد سيّد أحمد، حاج مختار محمد خير الدين، "الإطار القانونيّ لِلاستثمار في الجزائر -مقاربة تحليلية-"،**مجلّة دراسات اقتصاديّة**، العدد الأوّل، 2020، ص.ص294-295.

- تأخذ الاستثمارات المقامة في الجزائرإمّا شكلاً مباشرا أو مُختلطًا، فهو بذلك ألغى النسبية لرأس المال، كما ألغى مُشاركة رأس المال الأجنبيّ مع القطاع العموميّ فقط (ألغى قانون 82/13 المتعلّق بِالشّراكة المختلفة).
- حُرية تنقّل رؤوس الأموال الأجنبية.
- يسمح لِغيْر المقيمينإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- السّماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة التحويل رؤوس الأموال.

انصبّ الانتقاد الرئيسي على قانون النّقد والقرض في إغفاله منحامتيازات نوعية للمستثمرين، باستثناء ما يتعلق بتحويل الأموال وذلك لأن طبيعته كَتشريعٍ مصرفيّ، حظرت اختصاصه في تنظيم المعاملات المالية، دُون الخوض في سياسات دعم الاستثمار.

يؤكد خبراء قانونين أن حرية الاستثمار لم تطبق بشكل جوهريٍّ وَفعّال إلا بعد إصدار المرسوم التّشريعيّ رقم 93 –12[1]وَنظّم المرسوم التشريعي الجديد الأنشطة الاقتصادية للقطاعين الخاص الوطني والأجنبي بإلغاء القوانين السابقة واستبدالها بقانون واحد، فَألغى المادة 49 من هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعيّ، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.

نصّت المادة الأولى[2] مِنَ المرسوم نفسه؛ على الاستثمارات الخاصة وَالأجنبية التي تُنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات وَهذا عكس قانون النّقد وَالقرض، أوْلى اهتمام للنّشاط الإنتاجيّ، وَغيْر المخصّصة صراحةً للدولة أو لفروعها أو لأيّ شخص معنوي صراحة بموجب نصٍّ تشريعي أوردت هذه المادة قيْدًا على حريةالاستثمار لِبعض القطاعات المخصصة للدولة أو أحد فروعها وَيُستثنى من هذا المبدأ بشكل خاص قطاعات اقتصادية معينة محظورةً بشكل دائمٍ، لا يسمح فيها بالاستثمار مطلقًا، نظرا لِكوْن الأنشطة الخيرية تخضع حصريًّا لِسيْطرة الدولة أن الهيئات العامة التابعة لها. تنصّ المادة الثالثة من المرسوم رقم 93 - 12 على أنّه: «تُنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون

[1]- المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 5-10 - 1993 المتعلّق بِترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرّخ في 10 - 10 – 1993.

[2]- المادة الأولى، المرجع السّابق.

هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع صريح لدى وكالة ترقية الاستثمار»[1]. كرس النص المادة بشكل خاصٍ وواضح مبدأ حُرية الاستثمار، عبْر آليات متعددة، أبرزها ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين.

تخلّى عن آلية الاعتماد المسبق التي اعتبرها مِنْ أهم القيُود التي تُنفّر المستثمرين مِنَ الدولة التي تكرس مثل هذه الآليات لأن الإقرار بمثل هذه الآليَةيتنافى مع حُرية الاستثمار[2].

لا يُفرض على الاستثمار أيّ قيود إلا إجراء وحيد يتمثل في التصريحالمسبق لِلوكالة الوطنية المختصة بترقية الاستثمار، حيث يعتبر هذا التّصريح كَإجراءٍ شكليٍّ، فلا يحتاج المشروع إلى موافقة إداريةحُكوميّة، بل يكتفي بإخطار الوكالة قبل الشروع في التّنفيذ.

اشترطت الفقرة الثّانية من هذه المادّة، أن يمارس الاستثمار بمراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقنّنة أَوِ المنظمة أيْالأنشطة الّتي يتطلب القانون شروطا معينة في مَنْ يتولاّها، كَالخضوع لِلقيْد في السجل التجاري والحصول على رخصة مسبقة أو اعتمادات مِنْ طرف الوالي[3].

بسبب النّقائص الكثيرة في المرسوم التشريعي 93 - 12 وَالقيُود الكثيرة، وَالتّطوّرات الاقتصادية، جاء الأمر 01 - 03[4]لِيَزيد من ضمان حرية الاستثمار عندما رُفِع الحكر التي كانت تمارسه الدولة على بعض القطاعات الحيوية في ظل سابقة وأكد على المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستمر الوطني وألغى التمييز بين الاستثمار الخاص وَالعموميّ.

---

[1]- المادة الثّالثة، المرجع السابق..

[2]- بُوريحان مُراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائريّ**، مُذكّرة ماجستير في القانون، تخصّص هيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013-2014، ص12.

[3]- بلال سليمة، "التّنظيم التشريعي لمبدأ حُرية التجارة وَالصّناعة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية وَالسّياسية**، العدد 4الرّابع، 2012، ص85.

[4]- الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرّخ في 22 - 8 -2001 المعدّل والمتمّم.

إنّ الأمر 01-03 لم يجعل الاستثمار في بعض القطاعات الحيوية حكرًا على الدولة مثلما فعل المرسوم التشريعي رقم 93 / 12، وَهذا تجسيدًا لمبدأ الحرية الاقتصادية وقواعد المنافسة التي يجب أن يبني عليها اقتصاد السوق[1].

جاءت المادّة الرّابعة من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار أنّ المشرّع جسّد فيها مبدأحُرية الاستثمار الذي كرّسه الدّستور في دستور 1996 تجسيدا تامًا باستعمال عبارة "الحرية التّامّة" بإلغاء جميع العراقيل الّتي يمكن أن تمسّ بِحرية المستثمر، ثُمّ تخلّى عن صلة ربط بين حرية الاستثمار ونظام التصريح المكرس في المرسوم الملغى، وَاكتفى بطلب التصريح في حالة واحدة فقط عندما يكون الطّلب مُقترن بالاستفادة مِنَالمزايا[2].

المتدقّق في الأمر 01-03 يرى أنّ المشرع غير أهدافه التي كانت متمثلة في ترقية الاستثمار إلى أهدف ذي أهمّية لِلاقتصاد وهو تطوير الاستثمار وَهذا يدل على رغبته في تأكيد وتعزيز مكانة حرية الاستثمار.

صدر الأمر رقم 06 - 08[3]جاء مُعدّلاً وَمُتمّمًا لأمر 01 - 03 بإدخال تعديلات عليه وإكمال للنقائص التي كانت تشوب بعض نصوصه.

شهدت الجزائر أوضاعًااقتصاديةً مُزريةً بعد الانخفاض لأسعار البترول جرّاء الأزمة العالمية سنة 2008، هذه الأوضاع حتّمت على الدولة إجراء جُملة من الإصلاحات الاقتصادية وَالقانونية، منها قانون الاستثمار[4]بصُدور القانون الجديد للاستثمار رقم 16/09.

لم يأت القانون رقم 09/16 على ذكر حُرية الاستثمار كما فعل سابقيه وإنما فرض المشرع الجزائري قُيُودًا على حرية الاستثمار من خلال قانونين المالية التكميلي لسنتي 2009 و2016 تمثّل في نظام الشراكة وَحقّ الشفعة[5].

---

[1]- قرفي ياسين، **المرجع السابق**، ص73.

[2]- جميدسحتوت، المرجع السابق، ص31.

[3]- الأمر رقم 06 - 08 المؤرّخ في 15 يوليو 2006 مُعدّل وَمُتمّم للأمر رقم 01- 03 المؤرّخ في 20/8/2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصّادر في 19 يوليو 2006.

[4]- اللّحياني ليلى، المرجع السّابق، ص53.

يكشف النّصّ الخاصّ بالمادة 4 من القانون 16 –09[1] المنظّم لِترقية الاستثمار عن ملامح نظام مُبتكر، يستبدل نظام التصريح المسبق بالتسجيل البسيط، حيث يمنح المستثمر فور إتمام تسجيل استثمارهوفقا لأحكام المادتين 04 و08 منه المزايا وَالضّمانات القانونية المقرّرة

أكّد القانون الجديد بِالمقابل على إنجاز هذه الاستمارات يكون في ظل قيود واسعةٍ من تلك التي فرضها النص الملغي، في ظلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة لاسيما بِحماية البيئة وَالنّشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بحماية كل النشاطات الاقتصادية[2].

تعرّض هذا القانون لانتقادات واسعة، حيث لا يعتبره البعض هذا القانون الجدية كونه لم يتضمن أشياء جديدة، وكان على المشرع إجراء تعديل على القانون 01-03 دون إلغائه[3].

شهدت البلادرُكودًا في الحركة الاقتصادية مُنذ سنة 2018 وإضافة لأزمة جائحة كورونا – كوفيد 19 التي أثرت على الاقتصاد العالمي، وَبِاعتراف السلطات المكلفة بهذا القطاع بهذاالرّكود، كان لابدّ مِنْ إيجاد تعديلات على قانون الاستثمار ليتجاوز النقص الذي شاب القانون 16 – 09 ويُجسّد ما نصّ عليه الدستور لسنة 2020، وَصُدور القانون 20-07 المتضمّن قانون المالية لسنة 2020[4]، وَالأمر رقم 22- 01 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2022[5]، الّذي خفّف مِنْ حدّة القيود التي كانت في قانونيْ المالية لسنة 2016 و2009، وَألغى قاعدة الشّراكة في جميع النشاطات الاستثمارية ماعدا الّتي تكتسي طابعا استراتيجيًّا، فاحتفظ بها بالنسبة للأنشطة؛ استيراد المواد الأوّلية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وَتخلّى عنها بالنسبة لباقي النشاطات الاقتصادية الأخرى، وتنازل على قيد الشفعة ولكن استحدث بدلا عنه إجراء الرّخصة.

---

[5]- قرفي ياسين، قرفي إدريس، "ضمان حُرية الاستثمار بيْن القيد والإطلاق في التشريع الجزائريّ"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الأوّل، 2019، ص141.

[1]- القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 3 أغسطس 2016 المتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصّادر في 3 أغسطس 2016.

[2]- أوباية مليكة، "حُرية الاستثمار في القانون الجزائريّ؛ تكريسٌ دُستوريٌّ وتقييدٌ تشريعيٌّ"، المرجع السابق،ص353.

[3]- اللّحياني ليلى، المرجع السّابق، ص43.

[4]- القانون رقم 20-07 المؤرّخ 4 يونيو 2020 المتضمّن قانون المالية التّكميليّ لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصّادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

[5]-القانون رقم 22 – 01 المؤرّخ 3 أغسطس 2022 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصّادر في 7 ديسمبر 2022.

رسّخت المادة الثالثة من القانون الجديد رقم 22 – 28[1] المتعلق بالاستثمار المبادئ التّالية:مبدأحُرية الاستثمار بحيث أن كل شخص طبيعي أو معنويّ، وطني أكان أو أجنبيًّا، مُقيمٍ أو غير مُقيمٍ، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع وَالتّنظيم المعمول بهما، مِنْ خلال القراءة الدّقيقة لنص المادّة، يؤكد المشرع الجزائري على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ غير قابلٍ لِلتّقييد، بما يعكس التزاما تشريعيا ثابتا بضمان سيادته في المنظومة الاقتصادية، ولم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي أو المعنوي، وطني أكان، أَوْ أجنبيًّا، مقيم أو غير مقيم، فكله يتمتع بالحق في ممارسة أنشطتهم الاستثمارية دون قيود وفقا لأطر القانونية المنظّمة.

وَنصَّ المشرع على مبدأجديد هو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمار ويأتي هذا التكريس بعد أن كان كَضمانٍ في القانون السّابق الملغي، ليحل محله إطار تشريعي جدية يعكس توجهاته، كما جسّد هذا المبدأ باستحداث لأول مَرّة المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 22 – 18، كما منح القانون المتعلّق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذاتشجيعا منه على الاستثمار[2]، وَعلى عكس القوانين السّابقة الملغاة، التي انحصرت في الإشارة بنصٍّ على الاستثمارات الوطنيّة وَالأجنبيّة، دون الشخص المعني بِتلك الحرية بشكلٍ دقيقٍ، فَأقرّت بنص صريح على الشخص المعني بِحُرية الاستثمار لأول مرة في المادة 5 فقرة 1 منه، وَغيَّر مصطلح "المزايا"، بِالأنظمة التّحفيزية.

تجدر الإشارة أنّ المادة 15 من هذا القانون، أوردت قُيُودًا على حُرية الاستثمار من خلال الالتزامات التي تفرضها على المستثمر، ومنها احترام القوانين والتشريعات المتعلقة بِحماية البيئة، وَأضاف الصحة العمومية والعمل والشفافية المعلومات المحاسبية وَالمالية، وتقديم المعلومات الّتي تطلبها الإدارة لمتابعة تقيم أحكام هذا القانون.

الفرع الثّاني: آلية تكريس مبدأ حُرية الاستثمار في النّصوص الدستورية

[1]–القانون رقم 22 – 18 المؤرّخ في 24 يوليو 2022، المتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصّادر في 28 يوليو 2022.

[2]– بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22/18"، **مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية**، الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأوّل، مارس 2023، ص291.

يعود السّبب الذي دفع السلطات الجزائرية اللّجوء لِلدّستور لتتخذه أداة التنظيم المسائل القانونية الجزئية تتعلق بالاستثمار، ليثبت حسن نواياه في تجسيد النظام اللّيبرالي في الجزائر من خلال تكريس حرية الاستثمار بشكل مباشر ضمن الحريات العامة " Libertés publiques"[1]فَخُضوع المستثمر الأجنبي للدستور وبالتالي تمتعه بأرفع وأسمى قواعد الحماية التّشريعية[2]، تمّالاعتراف لأول مرة بمبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 1996 في نصّ المادة 37[3]منه:«حُرية الصّناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون»، بهذا الاعتراف تكون الجزائر قد دخلة دخولا نهائيا مرحلة اقتصاد السوق الحر بشكلٍ لا رجعة فيه، وَالّذي تُعدّ حُرية المبادرة الفردية لاسيما في الميادين الاقتصادية أهم ركائزه.

يُلاحظ على هذا النص أنه صِيغ بشكل مطلق دون تفصيل، إذ لم يفرق في أحكامه بين الجزائري والأجنبيّ، ويظهر توازن المشرع الجزائري بين حماية الحُريات الاقتصاديةبيْن حماية الحريات الاقتصادية وَضرورة التنظيم القانونيّ، هذا يشير إلى أن الحرية ليست مُطلقة، بل تمارس وفق ضوابط تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة، ومنع الفوضى أو الاستغلال، ممّا يعكس سعيه لخلق بيئة اقتصادية تحفظ الحقوق الفردية دون إغفال المصلحة الجماعية.

يُجسّد مبدأ حرية التجارة وَالصّناعة، الحرية الاقتصادية بوجه عام، بينما ينحصر مفهومه الضّيّق في حُرية ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي دون أن يمتد ليشمل المهن الحرة أو النشاط الفلاحيّ[4]إلاّ أنه على الرغم من الإعلان تاريخيا عن تنظيم فرعي سابق للأصل التشريعي فإن هذا التسلسل الزمني لا ينقص من قيمته القانونية لمبدأ حرية الاستثمار ولا يُهدّد مكانته، كقاعدة مؤسسة في المنظومة التشريعية.

نستعرض في ما يلي المواد الدّستورية التي تكفل وتحفز الاستثمار ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 23 ضمان نزاهة مُؤسّسات الدولة في معاملة الاستثمار، المادّة 38 حرية

[1]– زايدي خالد، **النّظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري**، بيْت الأفكار، الدّار البيضاء، الجزائر، ط01، ماي 2023، ص71.

[2]– عمروش محند شلغوم، **المرجع السابق**، ص94.

[3]– المادة 37، دُستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، رقم 76 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1996 المتصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

[4]–والي نادية، **النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمار الأجنبيّ**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص33.

الابتكار الفكريّ والعلمي والفنيّ، المادّة 52 ضمان الملكية الخاصّة، المادة 67 تكريس الحماية القانونية لِلأجانب، كما نصّت المادة 139 على حماية السلطة القضائية المجتمع وَالحريات وتضمن محافظة عليه.

اعترف المؤسّس الدّستوريّ صراحة بمبدأ حدية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، لِيُكرّسه بصفة صريحة من خلال إعادة صياغة النص القديم، في النّصّ القديم، في النّصّ الجديد المادة 43/1.

أرسى المشرّع الجزائري من خلال النّصّ الجديد؛ مبدأ حُرية الاستثمار الذي يعد حديث النشأة في التشريع الجزائري مقارنة بالنظم القانونية لدول أخرى، حيث عزز هذا المبدأبِضماناتٍ لتفعيله كالتّأكيد في الفقرة الثانية من المادّة 43 على دور الدّولة في تهيِئة بيئةِ أعمالٍ تنافسية، وتحفيز نمو المؤسسات بمنأى عن أيّ تمييز فأرسى مبدأ المساواة في المعاملة، وَذلك سعيا لتحقيق التنمية الاقتصادية الشّاملة، كما تكفل الدولة ضبط السوق تجسيدا لفكرة الدولة الضّابطة وَيحمي القانون المستهلكين، وَيمنع الاحتكار والمنافسة غير النّزيهة، ممّا يعكس سعي الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالميّ بخطوات استباقية وَواضحة.

إنّ التعديل الدستوري لِسنة 2016، قد حوّل المبدأ الدّستوريّ العام حُرية التجارة والصناعة من مبدأ مادّيٍّ يجمع بيْن ثناياه جُزئيْن، الجزء المادّيّ مُتمثّلٌ في التّجارة، وَجُزءٌ آخر يمزج في مضمونه بيْن المادي وغيْر المادّيّ هو الاستثمار[2]، فَيُؤدّي ذلك إلى توسيع نطاق تطبيق المبدأ ذاته، ممّا يوسع بدوره مجال تدخل القطاع الخاص في القطاعات الاقتصادية المتنوعة وفي إطار المنافسة وَضوابط السّوق.

تضمّن نصوص الدّستور 2016 مجموعة من المبادئ الدستورية تدعم مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 22 حماية الملكية والمادة 26 على مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص وممتلكاتهم

[1]-دُستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بقانون رقم 01-16 المؤرّخ في 06 مارس 2016،،ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصّادر في 07 مارس 2016.

[2]- شعيب زواش، المرجع السّابق، ص68.

فتعدى الأمر حماية الشخص إلى حماية ممتلكاته ، كما أقر الدّستور حماية قضائية لهذه الحريات في المادة 157.

أدرج المؤسّس الدستوريفي التّعديل الدستوري لسنة 2020 حُرية الاستثمار ضِمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامّة"، وهكذا ارتقى المشرع بهذه الحرية من مجرد حق مكفول تشريعيًّا، إلى حرية عامة وأساسية بمكانة دستورية، فأصبحت بذلك حصينة ضدّ أيّ تعديل أو إلغاء، إلا عبر مراجعة دستورية شاملة مما يحظر على المشرع العادي التنصل منها أو المساس بها إلا في إطار التعديل الدستوري ذاته.

أدخل التعدّيل الدستوري الجديد، إعادة تعريف المبدأ عبر النّصّ صراحةً على ضمان حرية التّجارة، والاستثمار، والمقاولة بنص المادة 61[1] منه الّتي نصّت على: «حُرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونةٌ وَتُمارس في إطار القانون»، جديرٌ بِانتباه له أنّ المشرّع الدستوري اختار صياغة هذه المادة بعبارات موجزة وَاقتصدت على الضّروريّ فحسب، وَمع ذلك فإنها تؤدي تماما الغابة التي وضعت من أجل تحقيقها وأكثر من سابقتها الملغيَة، هذا التّعديل يكمل الإصلاحات الاقتصادية السابقة التي دأب قيام بها المشرّع الجزائري؛ فَصُدور القانون 22 - 18 المتعلق بالاستثمار، عزّزه هذا الإصلاح الدستوري الجديد.

يرى الأستاذ "حمزة حضري" أنّ المادة 6 الخاصة بالتجارة وَالاستثمار والمقاولة تشكل آلية لتحقيق اقتصاد منتج يتجاوز الاعتماد الأحادي الريعي على عائدات المحروقات، مع الحفاظ على الطّابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائريّ[2].

نصّ التعديل الدستوري لعام 2020 لأول مرة على "حقّ في المقاولة"يُعتبر هذا تحولا جوهريًّا، نحو تعزيز الاقتصاد المنتج مما دفع بالمشرّع أنْ يولي بهذا التعديل اهتماما خاصا بفئة الشّباب، حيث

[1]–المادة 61 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 20 –442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمّن التّعديلات الدّستورية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]–قاسي سهام، مشرح فاطمة، **مبدأحُرية الاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص أعمال، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021، ص13.

نصتالمادة 73[1] على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدراتهم وتحفيز طاقتهم الإبداعيّة، مما يعكس اهتمام الدولة بدعم هذه الشريحة الحيوية من المجتمع.

وعزز هذه الحرية من خلال المواد 60 المتعلقة بالملكية الخاصة وَالمادّة 74 حرية الإبداع الفكريّ، والمادة 50 الحماية القانونية لكل أجنبي يتواجد في تراب الوطني، حمايةً لشخصه وممتلكاته ونصّت المادة 164 على الحماية القضائية للحقوق والحريات.

لا يُشكّل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار منحًا مُطلقًا للحريات في إنشاء المشاريع دون رقابةٍ، فالنّصّ الدّستوريّ؛ رغم إقراره الصّريحلحرية الاستثمار، أوضح أنّ هذه الحرية مقيّدة بضوابط، عبر تأكيده أنّها "تمارس في إطار القانون"، ممّا يمنح السلطات صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المصلحة العامة، كما عكست المادة 62[2]منه، بالتزام السلطات العمومية بحماية المستهلكين واعتبرتها جزءًا من المصلحة العامّة، تقضي تدخل السلطان حماية الأفراد مِنَ المخاطر الاقتصادية وسلامتهم الصّحّيّة، وَيُفهممِنَ النّصّ أن هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط تسمح بتحقيق المصلحة العامة دُون إعاقة الاقتصاد.

ختامًا لما تم تقديمه، أكد المشرع علىمبدأ حُرية الاستثمار، كأحد الحرّيات العامة الدّستورية التي لا تمسه، كما نظمها في التشريع في قوانينخاصّةٍ بِالاستثمار، وَمنحامتيازات وَضمانات للمواطنين وَالأجانب بِمُمارستها في إطار القانون، سعيًّا منه لتحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة مناخ استثماري مستقرٍّ.

خلاصة الفصل الأوّل:

بِالنّظر لما تم التطرق إليه في هذا الفصل اتضح لنا أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة قد مرّ بعدة مراحل في الجزائر، فقد تمّ تهميشه في الفترة ما بين 1962 إلى غاية الثمانينات بسبب سياسة الاحتكار التي كانت تنتهجها الدولة في ذالك الوقت. إلى أن قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية وتبنّت نظام السّوق واعتمدت على مبدأ حُرية الاستثمار ليتم التكريس له دستوريا لأول مرّة في دستور 1996 ثمّ التعديل الدستوري 2016 ثُمّ 2020.

[1]–المادة 73، المرجع السابق.

[2]–المادة 62، المرجع السّابق.

وَهذا طبعًا يعود لما يمثله هذا المبدأ من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية، غيْر أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ تحيط بها جملة من الضمانات والقيود التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان التوازن بين حرية المستثمر ومتطلبات السيادة الاقتصادية وهذا ما سيتم تناوله في محور الفصل الثاني مِنْ هذا البحث.

الفصل الثاني

الضّمانات وَالقيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

تمهيد:

في ضوء الأزمة الاقتصادية الّتي عصفت بالجزائر منذ ثمانيات القرن الماضي نتيجة تراجع عائدات النفط وتدهور المستوى المعيشي وتفاقم الديون الخارجية، اضطرت الدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي الموجه وتحرير النشاط الاقتصاديّ، فقد تخلت عن سياسة الاحتكار الإداري المركزيّ، وَاعتمدت على مبدأ المنافسة الحرّة كقاعدة عامة لتنظيم الأسواق، مع فتحالمجال للقطاع الخاص وتحديد الاستثمار عبر دستور جديدٍ وَنُصوص تشريعيّة حديثة أكّدت حُرية الاستثمار.

وَإنّ ازدهار الاستثمارات يتوقف على مدى اتساع الحريات الممنوحة لِلمستثمرين، مِنْ حرية اختيار القطاع الاقتصاديّ، وحتى السياسات الإنتاجية والتسويقية وَالمالية، فضلا عن الفيضان الّتي تحفظ هذه الحريات وَلأجل ذلك؛ أقرّ المشرع الجزائري في قانون رقم 22 – 18المتعلّق بالاستثمار مجموعة ضمانات لكل من المستثمر الوطني والأجنبي إلا أنه استثنى بعض الأنشطة وقيدها بآليات مُحدّدة، يأتي ذلك متوافقا مع المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على «حُرية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وَتُمارس في إطار القانون»، وَهدف هذه القيود حماية النظام العام من المخاطر المحتملة للاستثمار، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في مبحثين التّاليين.

المبحث الأول: الضّمانات القانونية لتكريس مبدأحُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ

المبحث الثّاني: القيود الواردة على مبدأ حُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ

المبحث الأول: الضّمانات القانونية لتكريس مبدأحُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ

حرص المشرّع الجزائريّ لجذب المستثمرين إلى الجزائر وتهيئة مناخ استثماري ملائم لممارسة نشاطاتهم، فسنّ عدة ضمانات قانونيّة، خاصة بعد الاعتراف بمبدأحُرية الاستثمار دستوريًّا وَقانونيًّا، وتضمنت هذه الضمانات تمكين المستثمر مِنْ ممارسة نشاطه بحرية تامّةٍ، ضمن إطار قانوني وَالاتّفاقات المبرمة، وَوفّر له حماية تشمل تحديد آليات واضحة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة خلال العمليات الاستثمارية، ضمانات الاستثمار هي الوسائل المادية وَغيْر المادّية المفضية غالبا إلى تقليل المخاطر إلى أقصى حدٍّ، وَمُصطلح ضمانات الاستثمار أقرب لمصطلح حماية الاستثمار الّذي هو أوسع وَأشمل[1].

يرتبط نجاح أيّ استثمارٍ في بلد ما، بضمانات محمولة لتعزيز حرية الاستثمار وحمايتها، إذ تهدف هذه الضّمانات إلى ضمان العدالة والاستقرار، وصون الحقوق، سعيًا لتوطين التنمية الاقتصادية، أقرّ المشرع عددا من الضمانات ضمن مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، بداية من المرسوم التشريعي 93-12 إلى آخرِ قانونٍ 22 - 18، وَتنقسم هذه الضّمانات إلى قسمين: الضّمانات القانونية (المطلب الأوّل) وَالضّمانات المالية والقضائية (المطالب الثّاني).

المطلب الأوّل: الضمانات القانونية للمستثمرين في التشريع الجزائريّ

تُعدّ الحماية القانونية شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية لذاكفلت قوانين الاستثمار في الجزائر للمستثمرين المحليين والأجانب حد سواء الحقوق نفسها والالتزامات ذاتها، وهذا في ظل علىالتّوجّه الجديد إلى النّظام الاقتصادي اللّيبرالي الرأسماليّ، تعمل الجزائر عبر تشريعاتها على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال توفير أقصى درجات الحماية القانونية، صدر القانون الاستثماريّ الجديد رقم 22 -18 الذي نص في فصله الثاني على مجموعة من الضمانات القانونية المتخصصة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وَمِنْ ثمّ سنتعرّض لمبدأ المساواة والشفافية في المعاملة (الفرع الأوّل)، وَضمان مبدأ الاستقرار التّشريعي (الفرع الثّاني) وَإضافةً لضمانيْن مُستجدينفي القانون الجديد ضمان الحماية الملكية الفكرية وَاستغلال الأراضي التّابعة لِلأملاك الخاصّة للدّولة (الفرع الثّالث).

[1]- عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النّفائس للنشر والتّوزيع، الأردن، ط01، 2010، ص30

الفرع الأول: مبدأ المساواة وَالشّفافية في المعاملة

أولا:مبدأ المساواة في المعاملة

في يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة أن تعامل الدولة المضيفةلِلمستثمر الأجنبيّ نفس المعاملة التي تعامل بها المستمر الوطني، فيَترتّب معاملة منصفة وَعادلة، أيْ يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[1]، اعترف بمبدأ المساواة الذي يجد له أساسا في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للبلدان النّامية، وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية وَالجماعية[2]، كُرس هذا المبدأ في كل التشريعات السابقة، كان أول نصٍّ تشريعي أصدره المشرع الجزائريّ في شأنهو القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنّقد وَالقرض، الّذي كان النّظام القانونيّ السابق يقوم على معيار الجنسية كأساس للعمل به، تُمّأتى هذا القانون الّذي اعتمد فيه معيار المقيم وَغيْر المقيم، ليرسخ بدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وَجاء بعده المرسوم التشريعي رقم 93-12 في تكريس هذا المبدأ لأول مرة في المادة 38[3] منه، ثُمّ أُكّد عليه في الأمر 01 – 03 بموجب مادة 14[4] منه، وَقد تمت إعادة صياغته بالأسلوب ذاته في القانون قم 16 – 09 في المادة 21[5] الّتي نصت على: «مع مُراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقّى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخصّ الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم». ثُمّ جاء به فيالقانون الجديد لِلاستثمار 22-18 في المادة 3[6] منه، حيث تنصّ على ما يلي: «حُرية الاستثمار...، الشّفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات».

---

[1]- اللّحياني ليلى، المرجع السابق، ص56.

[2]- قرفي ياسين، **المرجع السابق**، ص79.

[3]- أُنظر: المادة 38 مِنَ المرسوم التشريعي رقم 93-22 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصّادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[4]- انظر: المادة 14 مِنَ الأمر رقم 01 – 03، المرجع السابق.

[5]- المادة 21 مِنَ القانون رقم 16 – 09، المرجع السابق.

[6]- المادة 21 مِنَ القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

يتّضح من مقارنة هذا النص بالنصوص السابقة أن المشرع لم يذكر الاتفاقيات رغم توقيع الجزائر على عدّة منها، واكتفى بتكريس المساواة في المعاملة، فحظيَت المشاريع الاستثمارية، سواءً أكانت محلية أو أجنبيةبنفس الحقوق وتحملت ذات الالتزامات[1].

ثانيا: مبدأ الشّفافية في المعاملات

طبقًا لنص المادة 3 من القانون السابق، نصّ المشرع على مبدأ جديدٍ، هو مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات، وَهذا بعد ما كان الضّمان في القانون الملغي، أصبح عمودًا أساسيا تعتمد عليهالعملية الاستثماريّة[2].

المقصود بمبدأ الشفافية تمكين جميع المستثمرين، مِنَ الاطّلاع على المعلومات الكاملة المتعلّقة بِالاستثمار، وكذلك جهات المشاركة في عمليات الاستثمار، من خلال توضيح جميع الإجراءات القانونيّة، تشريعيّة أَوْ تنظيمية واجب اتّباعها بهدف تيسير وتشجيع الإقبال على الاستثمار[3].

يتوقّع المستثمر الأجنبيّ من الدولة المضيفة التعامل بانتظام وَوضوح وشفافية كاملةٍ، لِضمان معرفته المسبقة بكافة القوانين واللوائح الحاكمة لاستثماراته وأهدافه، السياسات والإجراءات الإدارية ذات الصّلة، ممّا يتيح له تخطيط نشاطه الاستثماري والامتثال لتلك الضّوابط بشكل فعّال[4]، تُتاح المعلومات الأساسية للمستثمر حصريا عبد المنصّة الرقمية، الّتي تعد أداة إلكترونية تجمع بين التكنولوجيا والإدارة، وتهدف إلى توجيه الاستثمارات ومتابعتها، منذ تسجيلها وَحتّى مرحلة استغلالها، تضمن هذه المنصّة معالجة الملفات من قبل الجهات المختصة، وتعزيز التواصل الفوريّ، والمباشر مع موظفي الإدارات والهيئات المعنية، ممّا يُسهّل الإجراءات ويُسرّع تبادل المعلومات، كما تتيح تكييف الإجراءات الواجب اتباعها بما يناسب مع نوع الاستثمارات ونوع الطّلبات[5].

---

[1]–أمقران راضيَة، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22 – 18"، **المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 01، 2023، ص3413.

[2]–بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص291.

[3]–الكاهنة أرزيل، "نظرةٌ حول جديد قانون الاستثمار لِسنة 2022"، **المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية**، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2022، ص52.

[4]– وليد محمد الشناوي، **المرجع السابق**، ص13.

[5]–لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية في ظلّ القانون الجديد رقم 22 – 18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة البويرة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01، مارس 2023، ص310.

وفقًا لأحكام المادة 18[1] مِنَ القانون رقم 22- 18، فإنّ من مهام الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار إدارة المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر،تعهد إليها مسؤولية إدارة وتقديم كافّة المعلومات الضرورية للمستثمرين بما في ذلك فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، والعروض العقاريّة، وَالحوافز والهدايا المرتبطة بالاستثمار، فضلا عن الإجراءات القانونية والإدارية والشروط التنظيمية ذات الصلة، كما ترتبط هذه المنصة رقميا بأنظمة المعلومات الخاصة بالهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ممّا يلغي الحاجة للطّابع المادّيّ وإزالة معاملات الورقية، وَيُمكّن المستثمرين من إنجاز جميع إجراءاتهم عبر الانترنت، بِسُهولة وَبِسُرعةٍ، فضلا عن تتبع مراحل طلباتهم في الزمن الفعليّ، وتؤدي المنصة دور المرشد والمرافق للمستمرين منذ لحظة التسجيل وحتى انتهاء فترة الاستغلال المشروع وَتُحدّد آليات إدارة هذه المنصة وتنظيمها بموجب مراسيم التّنظيمية[2].

رغم وُجود ضمانات قانونية، إلاّ أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وَتقنياتها، هذا القصور في التكنولوجيا يُعيق تفعيل آليات حماية المستثمر كَالشّفافية في إجراءات وَسُرعة معالجة الملفّات، ممّا ينعكس سلبا على جاذبية البيئة الاستثماريّة.

الفرع الثّاني: مبدأ الاستقرار التّشريعي لقانون الاستثمار

يُقصد بضمان استقرار المنظومة القانونية في مجال الاستثمار بتعريف الفقه بأنّه: «تلك النّصوص التشريعية الواردة في صلب القانون التي ستدخل طرفا في عقد أو اتّفاقٍ دُوليٍّ مع شخص أجنبيٍّ بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بألاّ تعدل أَوْ تُلغي قانونها واجب التطبيق على العقد[3]، وَيُقصد بهذا المبدأ أيْضًا هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي تتم في ظله إبرام العقود أو اتّفاقيات الاستثمار،لأنّالتّغيّرات المفاجئة في قانون الاستثمار غالبًا ما يتخوّف منها المستثمرين، وتضيع عليهم فُرصةتحقيقالرّبح[4].

---

[1]-انظر: المادّة 18 مِنَ القانون رقم 22 – 18، المرجع السّابق.

[2]-انظر: المادّة 23 من القانون رقم 22-18، المرجع السّابق.

[3]- هاني محمد خليل العزازي، "النّظام القانوني الدولي للاستمارات الأجنبية"، **مصر المعاصرة**، العدد خمس مائة وسبعة وأربعون، يوليو 2022، ص319.

[4]- عبد اللاوى خديجة، "الاستثناءات الواردة على مبدأ الثّبات التّشريعي في الاستثمار الأجنبيّ"، **المجلة الجزائرية لِلحقوق والعلوم السياسية**، العدد 02، ديسمبر 2016، ص86.

أمّا بخصوص القانون الجزائريّ، فقدكرّسه في القانون 22-18 في مادّته 13[1] الّتي نصت على أنه:«لا تسري الآثار النّاجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً».

مِنَ الواضح أن المشرع الجزائري صاغ مبدأ الثبات التشريعي بِوُضوحٍ، فلا تطال التعديلات أو الإلغاءات على الاستثمارات المنجزة،إلاّ إذا اختار المستثمر صراحة العمل بالقانون الجدية لما يخدم مصلحته، وَينبع شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري مِنْتشريعات الاستثمار ذاتها، إذْ تلزم الدولة صراحة بعدم المساس بالحقوق وَالمزايا المكتسبة للمستثمر الأجنبي الممنوحة وفقا لقانون الاستثمار، إذا كان مبدأ الاستقرار التّشريعيّ ينقسم موضوعيًّا إلى نوعين أحدهما عام يهدف إلى تجميد جميع التّشريعات الجديدة مؤقّتًا، وَالآخرخاص يقتصر على تشريعات مُعيّنةٍ فإن المشرع الجزائري أخذ بالنّوع الثاني حيث حصره في تشريعات الاستثمار فقط[2].

الفرع الثّالث: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية واستغلال أرض تابعة لِلأملاك الخاصة للدولة

أوّلاً: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تنص المادة 2/1 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس 1995) على أنّ مصطلح "الملكية الفكرية" يشمل جميع الفئات المنصوص عليها في الأقسام (1-7) مِنَ الجزء الثاني من الاتّفاقية وهي:حقّ المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التّجارية، المؤشّرات الجغرافية، الرّسوم والنماذج الصّناعية، براءة اختراع، تصميمات الدوائر المتكاملة (طُوبوغرافيا) (المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التّجارية)[3].

رغم أنّ الجزائر ليس عضوا في منظمة التجارية العالمية، وبالتالي هي غير ملزمة رسميًّا بِتنفيذ اتفاق تريبس، لكنّها تسعى للانضمام إلى المنظّمة منذ تقديم طلب العضوية عام 1996، وَتعمل على موائمة تشريعاتها تدريجيا مع متطلبات الاتفاقيات الدّولية، بما فيهاتريبس كجزء من مفاوضات

[1]- المادّة 13 من القانون رقم 18-22، المرجع السّابق.

[2]-بن أحمد الحاج، "شرط الثّبات التّشريعيّ بين التجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائريّ"، **مجلة الدراسات القانونية وَالسّياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص532-533..

[3]-المادة 1 (2) مِنْ اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتّفاق تريبس) لعام 1995، Article 1(2) of the TRIPsAgreemenent 1995.

الانضمام، فنصّقانون الاستثمار جديد لسنة 2022 في المادة 09منه[1]، على ضمانة لم ينصّ عليها في القوانين الأخرى المنظّمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية لِلمستثمرين، «تضمن الدّولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا لِلتّشريع المعمول به».

تمّ تكريس هذه الحماية لأول مرة بموجب قانون الاستثمار بحكم تكريسها بالأصل تمّ بالدّساتير الجزائرية حتى التعديل الدستوري العام 2020 (المادّة 74 فقرة) الّتي تنص صراحة على حماية الحقوق الناشئة عن الإيداع الفكريّ، إضافة إلى قوانين خاصة لِحماية الملكية الفكرية مثل القانون 03 - 06 المتعلق بالعلامات، وَالقانون 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع وقانون رقم 03 - 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية لِلدّوائر المتكاملة[2].

الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع والاختراع البشريّ، وَسمّاها بعض القانونيين بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني وَمثلها حقّ المؤلِّف على مؤلَّفه، وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر على علامته التجارية وغير ذلك[3]، وَهي حق قانوني الشخص على كافة منتجات عقله ويمنح حماية حصرية لإبداعاته الفكريّة، تمكنه من الاستثمار والانتفاع بعوائدها المالية لمدة محددة قانونًا، وَتنقسم إلى حقوق المؤلف وحقوق المجاورة الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية التي تشمل براءة الاختراع والرسوم الصّناعية، والعلامات التّجارية، وفق التّشريع الجزائري[4].

ثانيّا: ضمان الاستفادة مِنْ أرضٍ تابعة للأملاك الخاصةلِلدّولة

يُشكّل العقار الركيزة الأساسية للاستثمار، إذ يوفر الحيّز المادّيّ اللازم لإقامة مشروعات استثمارية مُتنوّعة، صناعية كانت أمْ تجاريّة، وَمِنْ أبرز التحديات التي تعيق جذب الاستثمار،صعوبة الحصول على العقار ذي قيمة اقتصادية مُلائمة، وهو ما يشكل عائقا رئيسيا أمام تفعيل البيئة الاستثمارية.

---

[1]-انظر المادّة 09 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السّابق.

[2]- اللّحياني ليلي، **قانون الاستثمار واتفاقيات الشّراكة**، المرجع السّابق، ص72.

[3]-زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية أداة لتحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة في ملتقى الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر العاصمة، 27 أكتوبر 2020، ص157.

[4]-بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، **مجلّة الفكر القانوني وَالسّياسية**، العددالأوّل، 2023، ص525.

تضمن قانون الاستثمار الجديد لِسنة 2022 على ضمان الاستفادة مِنَ العقّار الصناعي الموجه لِلاستثمار، نصّت عليه المادة 06[1] على أنّه: «يُمكن أنْ تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أرضٍ تابعة لِلأملاك الخاصة لِلدّولة». وباعتبار الاستفادة من هذه الأراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانةً وَتحفيزًا في نفس الوقت بالنسبة لِلمستثمرين، ذلك ربما يعتبر حلاً مقبولاً مبدئيًا، ولو أنّالقانون السّابق 16 –09 قد تضمن هذه الاستفادة منباب المزايا فقط، وَبِشُروطٍ دون أن تكون ضمانة خاصة منقِبل الدولة[2].

العقّار الصناعي هو مجموع الأراضي وَكُلّ ما اتّصل بها اتصالَ قرارٍ وَثباتٍ وَما رُصد لِخدمة العقار بما فيها الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المحلّة، وَالأصول العقارية الفائضة التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية في حالة النّشاط الموجّه لِإنتاج السّلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مُصنّعة[3].

سعى المشرّع الجزائري لمعالجة التّحدّيات الّتي يواجهها القطاع العقاري الاقتصادي، والذي يشكل عبئا ثقيلا على التنمية الشاملة صدرالقانون 23 - 17 المؤرّخ في 15/11/2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، نصّ في المادّة 14[4]منه على:منح العقّار الاقتصادي من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بتفويض من الدّولة، عبْر الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين، بِصيغة الامتياز بِالتّراضي القابل للتحويل إلى التّنازل، وفقا لدفتر أعباء نموذجيٍّ، يشمل بنودًا عامة وخاصة تراعي التوجهات الإستراتيجية وتأثيراتها التنموية.

المطلب الثّاني: الضّمانات المالية والقضائية

انطلاقًا من مركزية البعد المالي في مسار الاستثمار وإعمالا لحرية الاستثمار واعتبارًا لِلدّور المحوري للاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصادات حرص المشرع ضمن قانون الاستثمار على إحاطة

---

[1]–المادّة 6 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السّابق.

[2]–اللّحياني ليلي، **قانون الاستثمار وَاتّفاقيات الشّراكة**، المرجع السّابق، ص70.

[3]–مجدوب آمنة، **المرجع السابق**، ص.ص210–211.

[4]–المادّة 14 من القانون 23–17 المؤرّخ في 15/11/2013، المحدّد لِشُروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصّادر بتاريخ 2023/11/16.

أموال المستثمر وطنيا كان أم أجنبيا في الجزائر بضمانات قوية، حيْث أولى لِدَرْءِخطر المصادرة الإداريّة وصون العامل لملكيته (الفرع الأوّل) ، وأقرّ تطليق حُرية تحويل رؤوس الأموال دون قيود (الفرع الثّاني).

وَيرتبط نجاح الاستثمارات وحجمها على مدى فعالية الحماية الممنوحة للمستثمرين مما يفرض على الدولة المضيفة توفير بيئة استثمارية آمنة، تُعزّز ثقة المستثمر الأجنبيّ، وَاستجاب المشرع لهذا الطلب عبر تكريس ضمانات كافية لحقوق وواجبات المستثمر الأجنبيّ، وَإنشاء لجنة عليا للطعون، وضمان حق اللّجوء إلى القضاء الوطنيّ واللجوء للتّحكيم في حلّ نزاعاته التي تنشأ مع الدّولة المضيفة (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: ضمان حماية الملكية لِلمستثمرين

يُعدّ حق الملكية العقارية من الحقوق الأساسية التي أولته التشريعات اهتمامًا مُنذ القديم، لكونه ثروة محورية في النظام الاقتصادي، ونظرًا لأهمّيتها في تحقيق النمو وَالازدهار[1].

يُمثّل نزع الملكية إجراءًا إداريًّا إلزاميًّا لسلب ملكية الفرد العقارية لتحقيق المنفعة العامّة، مع ضمان تعويضه تعويضًا عادلاً يناسب حجم الضّرر الواقع عليْه[2].

كرّس المشرع الدستوري مبدأ عدم نزع الملكية في دُستور 2020؛ المادّة 60[3]، وَاعتبره مبدأ دستوريًّا ونص في المادة:«على أنْ لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادلٍ وَمُنصفٍ».

وَنصّ عليه في المادة 677[4] مِنَ القانون المدني الفقرة الأولى على أنّه: «لا يجوز حرمان أيّ أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غيْر أنّلِلإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقّارية أو بعضها، أَوْ نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادلٍ وَمُنصفٍ».

أمّا بخصوص كفالة حماية الملكية لِلمستثمر ضِمن أحكام قانون الاستثمار فقد نص الأخير على آليات واضحة تضمن صون حقوقه وَتأمين أصوله من كل مساسٍ، فَقد تضمّنه في المرسوم

---

[1]- حُسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص17.

[2]- زايدي خالة، **المرجع السابق**، ص106.

[3]-المادّة 60 من دستور الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المرجع السابق.

[4]- المادّة 677 من الأمر 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدنيّ، ج.ر.ج.ج، الصّادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمّم، العدد 78، ص12.

التشريعي رقم 93-12، وَتلاه الأمر 01 - 03 وَالقانون 16 -09، وَنصّ عليْه في التّعديل الأخير لِقانون الاستثمار لسنة 2022 في المادة 10[1] منه، الّتي نحت على أنّه: «لا يُمكن أنْ يكون الاستثمار المنجز محلّ تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليْها في القانون، ويترتب على التسخير تعويضٌ عادلٌ وَمُنصفٌ طبقًا لِلتّشريع المعمول به».

لابدّ مِنَ الإشارة أنّ المشرع استبدل في هذه المادة إجراء الاستيلاء الذي كرّسه في القانون16 -09الملغي، بإجراء التّسخير الّذي هو صورةمِنْ صور نزع الملكية ويعرف بأنّه الاستيلاء على الملكية لمدة معينة ثُمّ إرجاعها[2]، فاستفاد المشرّع الجزائري في القانون رقم 22 – 18مُصطلح "التّسخير" لاعتباره المتعارف عليْه في التشريعات المقارنة.

تلتزم الدّولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية في حالات التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامّة، بتعويض المستثمر تعويضًا ماديًّا لإضفاء الشّرعية على إجراءاتها السّيادية، استنادًا إلى الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأجانب وفق العرف الدولي[3].

الفرع الثّاني: ضمان تحويل رُؤوس الأموال لِلمستثمرين

يُعدّ ضمان تحويل رُؤوس الأموال المستثمرة وعوائدها من أهم لضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي، إذ يضمن له نقل أس المال وأرباح بسرعة وبحرية إلى خارج حدود الدولة المضيفة ودون قُيُودٍ، لأنّالعرقلة لهذه التّحويلات يؤدي لنفور المستثمرين من الدولة التي تكون حركيَة رؤوس الأموال فيها غير قابلة لِلتّحويلات الخارجيةوَتكون هذه التحويلات وفقا لِلتّشريعات الوطنية وَالاتّفاقات الدّولية.

وَيُقصد بالتحويل حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة لِلتّحويل، وكثيرا ما تلجأ الدول وخاصة النامية لتوفير هذاالضّمان[4]، عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج تطوّرًا ملحوظًا عبر القوانين الجزائرية، فنصّ الأمر 277/63 المتضمّن قانون الاستثمار في المادة 30 منها (الملغي)، وَالأمر284/66 في المادّة 11 (الملغي)، موضوع

[1]- المادّة 10 من القانون رقم 22 -18، المرجع السّابق.

[2]- اللّحياني ليلي، **قانون الاستثمار وَاتّفاقيات الشّراكة**، المرجع السّابق، ص63..

[3]-بسنيسة فضيلة، "الضّمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، العدد الثّاني، أوت 2015، ص243.

[4]- والي نادية، **المرجع السابق**، ص248.

تحويل رُؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار واشترط أن يكون المستثمر أجنبيًّا وَيكون الاستثمار قد أُنجز بِموارد مالية مُستوردة.

وَبِصُدور القانون رقم 90 – 10 المتعلّق بالنقد والقرض تخلّى فيه المشرع عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة، حيْث استعمل مصطلح "غير المقيم" تشجيعًا منه لِلمستثمرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين الرؤوس الأموال لا يستهان بها على استثمارها في الجزائر[1] وَبِدُخول الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية في بداية التّسعينات

و بموجب المادة 184[2]أكّدت الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال وفقا لأحكام تنظيم الصرف، بعد ذلك؛ أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ليؤكد في المادة 12[3] منه على حقّ المستثمر بضمان تحويل رأس المال المستثمر وعوائد الناجمة عنه، بمنح الاستثمارات المنجزة مِنْ خلال تقديم خصصت رأسمالية بعملة قابلة للتحويل وَمُسعّرة رسميًّا من قبل بنك الجزائر، ضمانًا قانونيًّا بتحويل رأس المال، وَعائداته بما في ذلك صافي عائد التنازل أو التّصفية، حتى إذا تجاوز هذا العائد قيمة رأس المال وَأكّد المشرّع على ضمان تحويل رُؤوس الأموال في الأمر: 01 – 03 وَالقانون 16- 09 وَرخّص المشرع الجزائري بموجب المادة 126[4] مِنَ الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنّقد والقرض للمقيمين بتحويل رؤوس الأموال أيّة نشاطات إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مُكمّلة لنشاطاتهم المتعلّقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، يُحدّد المجلس شروط تطبيق المادة وَيمنحالرّخص وفقًالها.

نص القانون الجديد للاستثمار رقم 22 – 18 السّالف الذكر في المادة 08 منه بِشكلٍ صريحٍ على ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية بما يشمل رأس المال المستثمر والأرباح والعوائد المالية الناتجة عن النشاط الاستثماري وفقا لِلشّروط وَالإجراءات المحدّدة قانونًا، فتستفيد الاستثمارات المنجزة عبر حصص رأسمالية نقدية مستوردة بعملة حُرّة التّحويل، مُسعّرة بِانتظامٍ مِنْ بنك الجزائر لِضمان تحويل رأس المال والعائدات يشمل ذلك الأرباح وَعائدات التّصفية حتى لو فاقت صافيها

[1]– زينب زياني، "تحويل رُؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبيّ في الجزائر"، مجلة **البحوث في العقود وقانون الأعمال**، العدد الثّاني، 2021، ص122.

[2]- انظر: المادّة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقد وَالقرض(الملغي).

[3]- المادّة 12 مِنَ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السّابق.

[4]- المادّة 126 مِنَ الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنّقد وَالقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصّادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمّم.

قيمة الاستثمار الأصلي، كما تقبل إعادة استثمار الأرباح وأسهم التّوزيع وَيُطبّق هذا الضّمان أيْضًا على الحصص العينية ذات المصدر الخارجيّ بعد تقييمها حسب القواعد والإجراءات المعمول بها على أن تحدد تفاصيل كيفية التّطبيق عبر التّنظيم لاحقًا[1].

لم تقتصر الجزائر على إدراج مبد أحدية تحويل الأموال في إطار تشريعي محلي منظم لِلاستثمار، بل عزّزته عبر اتفاقيات دولية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي مع دول المستثمرين، كَاتّفاقيات الجزائر – فرنسا، الجزائر – ألمانيا، الجزائر – الصّين، الّتي تكفل تحويل الأرباح ورؤوس الأموال وعائدات التصفية دون قيود، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب بضمان تحويل رؤوس الأموال وَأرباحها، حيث تسعى كل الدول المشاركة عادةًلحماية أموال مُواطنيها بالخارج من المخاطر التّشريعية، وَتنصّ هذه الاتّفاقيات صراحة على تفاصيل حرية التحويل بما يشمل آلياته وَالفترات الزّمنية المسموحة بها والعملات المتاحة.

كُلّ دولة ذات سيادة تتمتع بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على عمليات الصرف والتحويلات المالية في إقليمها، حتى لا تتعرض لتهريب الأموال إلى الخارج، علمًا أن الهدف من تشجيع الاستمارات الأجنبية هو جلب العملة الصّعبة وليس تبديدها وتهريبها، وَلن يُعيق من سلطة الدولة في هذا الشأن سوى الالتزامات الدولية التّعاقدية، كما يجب أن لا يتسم مثل هذا الإجراء بالتمييز أو أن يلحق ضررا بالمستثمر الأجنبيّ[2].

الفرع الثّالث: الضّمانات القضائية لحل منازعات الاستثمار

تناولنا في هذا الفرع أولا؛ إنشاء لجنة عُليا للطعون، وثانيّا ضمانحقّاللّجوء إلى القضاء الوطني، وثالثًا ضمان اللّجوء للتّحكيم في حل النّزعات.

أوّلاً: إنشاء لجنة عليا للطّعون

نصّت المادة 11 من القانون 22-18 السّابق ذكره، على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنةٌ عُليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تكفل بِالفصل في الطّعون التي يقدّمها المستمرين[3].

---

[1]- المادّة 08 مِنَ القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، المرجع السّابق.

[2]- سارة عزوز، "ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في ظل القانون رقم 09/16 المتعلّق بترقية الاستثمار"، **مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأوّل، 2021، ص590.

[3]-المادّة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار، المرجع السّابق.

يتّضح طبقا لهذه الأحكام أن اختصاص البتّ في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنّهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار يكون أمام اللّجنة العليا للطّعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية، بعد إخطارها مِنْ طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أَوْ رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقدرات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[1].

ورد في الفقرة 03 مِنَ المادة 11 السابق ذكرها على أنْ تُحدّد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا لِكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 – 296[2] يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

ثانيًا: ضمان اللّجوء إلى القضاء الوطني في حلّ المنازعات الاستثمار

تُعدّ المحاكم الوطنية الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها أيّ مُتضرّر مِنَ الإدارة بما في ذلك المستثمرين، حيْث يكفل لهم هذا الحق قانونًا، يمثل حق اللّجوءللقضاء ضمانة أساسية لحماية المستثمرين الأجانب، وهو مبدأ اعتمدته الجزائر إلى جانب معظم الدول، كما أكّدته الاتّفاقيات الدولية بصورتها الثنائية والمتعددة الأطراف وعلى هذا الأساس تحرص الدول المضيفة على ممارسة اختصاصها في فض المنازعات مع المستثمرين الأجانب تماشيا مع مبدأ السيادة الوطنية، وَإنّ حق الأجنبي في اللجوء للمحاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام، وَإنّ تجاهل الدولة له يُعقّد مسؤوليتها الدّولية على أساس إنكار العدالة[3].

بِالرّجوع لقانون الاستثمار 22 – 18 ضمن المادة 12 الّتي تنص على أنّه: «يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبيّ والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أَوْ يكون بسبب إجراءٍ اتخذته الدولة الجزائرية في حقّه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميًّا»[4].

---

[1]– لعشاش محمد، "المبادئ وَالضّمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 – 18 من التكريس إلى التعزيز"، **دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة البويرة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الثّالث، جويلية 2023، ص185.

[2]–المرسوم التّنفيذي رقم 22 – 296 المؤرّخ في 4 سبتمبر 2022، يُحدّد تشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيْرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصّادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]–زايدي خالة، المرجع السّابق، ص122.

[4]–المادّة 12 مِنَ القانون رقم 22–18 المتعلّق بالاستثمار، المرجع السّابق.

وَبهذا يصير النّصّ مُنسجما مع الاختصاص القضائي الإقليمي التي نصت عليها المادة 41 من القانون رقم 08-09[1]المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وَهُو بحسب رأينا إقرارٌ صريحٌ بِتمسّك الدولة الجزائرية بمبدأ سيادتها على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبيًّا، وَعلى كافّة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو خارج الإقليم الوطنيّ[2].

لِلمستثمر الأجنبيّ حساسية من القضاء الوطني، لما له من السّلبياتالكثيرة، فيحاول تغاضي تنافيه بوسائل أخرى أكثر فعّالية وسرعة في حل المنازعات، فيلجأ لِلتّحكيم التّجاري كوسيلة بديلة عنهلما لها مِنْامتيازات.

ثالثًا:ضمان اللّجوء للتّحكيم في حلّ المنازعات الاستثمار

نظرًا لاحتمال نشوء النّزاعات على عقود الاستثمار، وطول إجراءات القضاء وَبُطئه، وَعدم وضوحه، وللاستلزام الفصل في النّزاعات المتعلّقة بالاستثمار مؤهلات علميّة، وفنية خاصة ودِرَايَةٌ كافية بالعرف التجاري الدّوليّ، يلجأ المتعاقدون إلى التحكيم كوسيلة بديلة وسليمة لِتسوية خلافتهم.

التّحكيم هو الطّريقة التي تختارها الأطراف لفض النزعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكمة أو المحكّمين دون اللجوء إلى القضاء[3].

إذن هو إجراءٌ لحلّ النزعات الناشئة عن عقود التجارية الدولية، بين أطراف مختلفة من الدولة، يقوم بإحالة النّزاع على هيئة تحكيمية تلتزم طرفين بقرارها.

نظّم المشرع الجزائري أحكام اتفاق التحكيم في المادة 1011[4]مِنَ القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أقرّه هذه الآلية في التشريعات الاستثمارية المتعاقبة.

بدءًا بِالمرسوم التّشريعي -93-12 (المادّة 41)فَالأمر (01-03) (المادّة17) ثُمّ القانون 16 - 09 (المادّة 24)، وُصولاً إلى القانون الحالي للاستثمار 22 - 18 الّذي تضمّنها في المادة 12

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فبراير 2008 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية وَالإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصّادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2]- قرفي ياسين، **النّظام القانونيّ للاستثمار في الجزائر على صور التّحولات الاقتصادية**، المرجع السّابق، ص325.

[3]- زايدي خالد، المرجع السّابق، ص129.

[4]- المادة 1011 مِنَ القانون رقم 08-09 المتضمّن لقانون الإجراءات المدنية وَالإدارية، المرجع السّابق.

وَالّتي تنص على: «... إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة مع المستثمر بنصّ على بندِ تسويةٍيسمح لِلطّرفين باللّجوء إلى التّحكيم»[1].

إنّ هذه الحماية التشريعية التي أولاها لِلمستثمرين الأجانب مِنْ خلال تكريس التحكيم الدولي في القوانين الدّاخلية، تدعمت بإبرام الجزائر ومصادقتها على عدة اتفاقيات ثنائية وَمُتعدّدة الأطراف التي تتضمن اللجوء إلى التحكيم الدّوليّ[2].

[1]- المادّة 12 من القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، المرجع السّابق.

[2]- اللّحياني ليلى، المرجع السّابق، ص69.

المبحث الثّاني: القيود الواردة على مبدأ حُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ

أولى المشرّع الجزائري عناية كبيرة بحرية الاستثمار مما دفعه لحماية هذا المبدأ قانونيا من طريق تكريسه في أسمى قانون في البلاد "الدّستور"، وفي نفس الوقت فإنه أطّر سياسة تشريعيّة حمائية للاقتصاد الوطنيّ، إذ أنه لا يعقل أن تمارس حرية الاستثمار في فراغ أو أن تكون مطلقة بلا قيدٍ، به تمارس في إطار القانون.

فقد نصّ المشرّع الجزائريّ في المادة 61 مِنْ دستور 2020 على أنّ«حُرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وَتُمارس في إطار القانون»[1].

وَعليْه فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية مرهونة بممارستها في إطار القانون، وَعزّز المشرّع الوطنيّ وَأكّد على ذلك مِنْ خلال نص المادة 3 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار بقوله«حُرية الاستثمار كُلّ شخص طبيعيٍّ أَوْ معنويٍّ، وطنيٍّ كان أو أجنبيٍّ، مُقيمٍ أو غير مقيمٍ، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وَذلك في ظلّ احترام التشريع وَالتّنظيم المعمولبها»[2].

وَعليْه فإن المقصود بذلك هوأنْ تمارس هذه الحرية في إطار منظم وواضح وفي ظل القانون مع بعض الاستثناءات الّتي نصّعليها المشرّع، وَعند ذكر مصطلح الاستثناءات وجب علينا توضيح أن هذه الاستثناءات لا تخص فئة معينة أو شخص بذاته، وإنما هي استثناءات تحمل نفس خصائص القاعدة القانونيةمِنْ حيْث عمومها وتجريدها وإلزاميتها، وَمِنْ ثمّة فإن المشرع قد حدد ضوابط ممارسة هذه الحرية في القانون 22 – 18 إضافة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى وهو ما يعرف لدى الباحثين بالقيود الواردة على حرية الاستثمار[3].

---

[1]– المادّة 61 من دستور 2020 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، الصّادر في 2 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 17 ديسمبر 2020، ص04.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار والمؤرخ في 25 ذو الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصّادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022، ص6.

[3]– بوبكر الصّديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، المرجع السّابق، ص25.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية الدّخول للأنشطة الاستثمارية

صحيحٌ أنّ المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دستوريا وهذا ما يدخله ضمن الحريات العامة ويعزز مكانته في المنظومة القانونية الجزائرية و يوفر جوًّا قانونيا مناسبة الممارسة الاستثمار

. إلا أنه كان لا بد على المشرح التدخل لتأطير وتعبيد هذه الحرية بشكل يضمن جوهرها ولا يتنافى مع مضمونها من جمعة أخرى، أخرا في ذلك مصلحة الدولة بعين الاعتبار وهذا ما دفع بالمشرع الوضع قيود لحرية الاستثمار كما أنه أخضع أيضا بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصية سواء منعها أو مراقبتها وهذا إما لكونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو لأنها مخصّصة لِلاحتكار الدولة.

سوف نتناول في هذا المطلب القيود الواردة على الأشخاص في الفرع الأوّل ثم نتعرّض إلى القيود الهادفة إلى مصلحة حماية المصلحة العامّة في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: القيود الواردة على الأشخاص

وضع المشرّع الجزائري جملة من القيود على الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة الاستثمارية في الجزائر، تنوّعت أسباب هذه القيود فتارة كان ورائها أخذ المشرع بمصلحة الأشخاص أنفسهم ويتجلّى ذلك في منع عديم الأهلية في مُمارسة أي نشاط تجاري أو استثماريٍّ حماية له.

كما سوف نرى أيْضًا بأن المشرع قد وضع أيضا قُيودًا أخرى تحد من حرية بعض الأشخاص في الدّخول للقيام بالعمليات الاستثمارية وسبب ذلك كونهم يزاولون وظائف تتنافى وتتعارض مع النشاط الاستثماريّ، كما نجد أنه قد يكون سبب المنع على بعض الأشخاص من هذا النشاط هو سقوط حقهم في مُمارسة هذه الأنشطة[1].

أوّلاً: انعدام الأهلية

تُعدّ الأهلية القانونية مِنَ الشروط الأساسية لممارسة أي نشاط استثماري حيث أنه لا يعتد بتصرفات عديم الأهلية في المجال القانوني سواء تعلق الأمر بالتعاقد أو التملك أو مباشرة نشاط

[1]- بوبكر الصّديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، **المرجع** السّابق، ص26.

استثماريٍّ ما، وَكما أشرنا سابقا إلى أن سبب وضع المشرع هذا القيد هو حماية الأشخاص عديمي الأهلية أيْالقصر في مفهوم التشريع الجزائريّ.

مفهوم التّشريع الجزائريّ:

فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون المدني على أنه «كُلّ شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارضٌ يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بِحُكم القانون»[1].

وَنجده أيضا حدد سن الرشد في نفس القانون بقوله في نيه المادة 40: «وَسِنّ الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة»[2]، وَيترتّب على هذا الحكم أن قيام القاصر بأيّ نشاط استثماريّاقتصاديّ هو في نظر القانون باطلاً بطلانًا مُطلقًا أَوْ قابلاً للإبطال، إلاّ أنّه توجد حالة يكون فيها الانعدام نسبي للأهلية القاصر الذي قام بأنشطة تجارية وهو لم يكمل سن 19 كاملةً، إذ تنصّ المادة 05 من القانون التجاري على أنّه «لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرًا أمْ أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أنْ يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدًا بالنسبة للتعهدات التي يُبرمها من أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مُصادق عليه من المحكمة»[3].

أمّا فيما يخص القانون رقم 22 – 18 وَالمتعلّق بالاستثمار فإنه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يذكر الأهلية بشكل صريح في أي مادة من مواده، لا تعريفًا وَلا شرطًا، سواءً بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبيّ.

وَفي حالة سكوت المشرع وغياب النمس في أحد القوانين الخاصة كَالقانون رقم 22 – 18 وَالمتعلّق بالاستثمار عن الأهلية فإنه أحالها ضمنيا إلى القواعد العامة، فكما هو مُتّفقٌ عليه في معظم التشريعات أن الأهلية تعتبر شرطًا عامًا لصحة التصرفات القانونية، إذن فإنّ المشرع أرجعها للقواعد العامةفي القانون المدنيّ.

---

[1]– المادّة 78 مِنَ الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتيم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92، الصّادر بتاريخ 09 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، ص14.

[2]–المادّة 40 من القانون المدني السالف الذّكر، ص08.

[3]–المادة 05 من الأمر رقم 75– 59 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 16 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاريّ المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101، الصّادر في 19 ديسمبر 1975، ص3.

ثانيًا: أهلية الأجانب

بِخُصوص أهلية الأجنبي فتجد في القانون المدني أن المشرع الجزائري أخضعها إلى قانون الدولة التي يمر إليها هذا المستثمر الأجنبي بجنسيته.

وَذلك استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المدني الجزائري والتي تنصّ على أنّه «يسري على الحالة المدنية لِلأشخاص وأهليتهم قانون الدولة الّتي ينتمون إليها بجنسيتهم»[1].

كما تجدر بنا الإشارة أيْضًا إلى أن المشرّع الجزائري قد أوجد نصًّا خاصًّا بِأهلية الأجنبي، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون المدني على أنّ:«التّصرفات المالية الّتي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليه يرجع على سببٍ فيه خفاء لا يسهل تبيّنه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة»[2].

الفرع الثّاني: القيود الهادفة إلى حماية المصلحة العامة

وَكما وضّحنا سالفا أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليس مطلقا وإنما يقف على حُدود ما تقتضيه المصلحة العامة التي تمثل ركيزة جوهرية في التّنظيم القانونيّ لأيّ نشاط اقتصادي كان.

فالسّلطة العامة تتدخل عن طريق وضع قيود وتشريعات تنظيمية من شأنها أن تضبط النشاط الاستثماري، وذلك قصد تحقيق التوازن بين حرية المستثمرين وَبيْن المصلحة العامة.

وَعليْه فإن دراسة هذه القيود تبرز مدى حرص المشرع الجزائري على التوفيق بيْن مُنطلق الحرية الاقتصادية ومتطلبات الحوكمة والرقابة في سبيل حماية المسلحة العامة.

أولاً: حالات التّنافي

وَالمقصود بحالات التّنافي هي تلك الحالات التي يمنع فيها الشخص قانونا من ممارسة نشاط معين مثل التجارة أو الاستثمار، وَذلكبسبب وُجود وضع قانون أو معنى يتعارض مع طبيعة هذا النّشاط.

[1]- المادّة 10 الفقرة الأولى مِنَ القانون المدني سالف الذكر، ص03.

[2]- المادة 10 الفقرة الثّانية من القانون المدني سالف الذّكر، ص03.

إنّ نصّ المشرع الجزائري في المادة 09 مِنَ القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمّم على أنّه:«لا يجوز لأيّ كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينصّ على حالة تناف»[1].

ثانيا: سقوط الحقّ

سُقوط الحق في ممارسة التجارة معناه فقدان الشخص للأهلية القانونية لمزاولة النشاط التّجاريّ، والسبب في ذلك يعود إمّا لمانع قانوني أو لتحقق سبب يترتب عليه حرمانه من هذه الصفة، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة.

لذلك منع المشرّع الجزائري الأشخاص المحكوم عليهم لِجنايةٍ أَوْ لارتكابهم بعض الجنح من ممارسة النشاطات التّجارية، وَالهدفمِنْ هذا المنع هو ضمان حسن المعاملة التجارية ومنع المنافسة غيْر المشروعة.

إذ تنصّ المادة 08 من القانون رقم 04 – 08 المتضمّن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمّم على أنّه:«دُون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يُمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطًا تجاريًّا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يُردّلهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات أو الجنح الآتية: اختلاس الأموال، الغدر، الرّشوة، السّرقة والاحتيال...»[2].بحيث أخذ المشرّع يحدّد الجنايات والجنح على سبيل الحصر.

وَزيادةً على ذلك فقد أدرج المشرّع الجزائري التّجار المحكوم عليهم بِالإفلاس وَالّذين لم يُردّ لهم الاعتبار ضمن مَنْ يصدر في شأنهم سُقوط الحق في ممارسة الأنشطة التّجارية حتّى يُردّإليهم الاعتبار، إذ تنصّ المادّة 243 من القانون التجاري الجزائري على أنّه:«يخضع المدين الّذي أَشْهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحقّ المنصوص عليها في القانون، وَتستمرّ هذه المحظورات وَسُقوط الحقّ قائمة حتىردّالاعتبار، مالم تُوجد أحكام قانونية تُخالف ذلك»[3].

---

[1]– المادّة 09 مِنَ القانون رقم 04 – 108 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 هـ الموافق لـ غشت 2004، وَالمتضمّن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصّادر في 2 رجب 1425 هـ الموافق لـ 18 غشت 2004، ص06

[2]– المادّة 08 من القانون رقم 04–08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التّجارية، المرجع السّابق.

[3]– المادّة 243 من القانون التّجاري، المرجع السّابق، ص64.

ثالثًا: ممارسة التّجارة من طرف الأجانب

إنّ الجنسية تُعدّ هي الأخرى أحد مصادر تنظيم الأنشطة الاستثمارية، وَتُقيّد حرية الدخول لهذه الأنشطة، بحيث وضع المشرع الجزائري بعض الشّروط التي يجب توفرها في الأجانب لكيْ يتمكّنوا من مزاولة نشاطاتهم الاستثماريةداخل الجزائر.

وَهُنا وجب علينا التّمييز بين النظام العام المتمثل في ضرورة الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وبين القواعد الخاصة التي يخضع لها الأجانب[1]، حيْث أوجب المشرع الجزائري على الأجنبي شروطا خاصة يجب توافرها لكي يمارس نشاطه الاستثماري داخل الجزائر، مثل إلزامية حصوله مسبقًا على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي وهذا طبقا للمرسوم رقم 75 -111 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهن التجارية والصّناعية وَالحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطنيّ[2].

وَزيادةً على النّظام العام سالف الذكر فقد تدخل أيضا المشرع عن طريق قواعد خاصة متعلقة بممارسة الأنشطة الاستثمارية من طرف الأجانب،كفرض في بعض الأنشطة وُجوب الحصول على ترخيصٍ مُسبقٍ منْ طرف السّلطات العامة، وَالمتمثّل إما في نظام التسريح البسيط أو التّرخيصالإداريّ المسبق.

المطلب الثّاني: القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية.

إنّ حرية الاستثمار وإن كانت مضمونة ومشجعة في التشريع الجزائري إلا أنها ليست مطلقة كما سبقت الإشارة سالفًا، بل تحكمها مجموعة من القيود التي تهدف الدولة من وراءها إلى تحقيق التّوازن بيْن متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضرورات حماية النظام العام والمصلحة العامّة.

وَتتّخذ هذه القيود صُورًا مُتعدّدة، فمنها ما هو متعلق بالطابع الاستراتيجيّ أَوْ الحساس ومنها ما يتعلّق باعتبارات البيئة أو اعتبارات أمنيّةٍ.

وَمِنْ هذا المنطلق فإنّ دراسة القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية تعتبر ضرورةً لفهم الإطار القانونيّ النّاظم لها، وَمدى تأثير على جاذبية البيئة الاستثمارية وَاستقرارها.

---

[1]- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، المرجع السّابق، ص28.

[2]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 75 - 111 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلّق بالمهن التجارية والصناعية والممارسة من طرف الأجانب على التّراب الوطنيّ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83، الصّادر بـ 30 سبتمبر 1975.

الفرع الأوّل: القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية

نجد في قانون الاستثمار الحاليّ 22 - 18- أنّ المشرع الجزائري قد وضع مجموعةَ شُروطٍلِنشأة الأنشطة الاستثمارية، وَذلك تجلّى من خلالجعله لحماية البيئة حد لِحُرية الاستثمار (أوّلا)، وَكذلك وُجوب الحصول على التصريح المزاولة الاستثمار (ثانيًا).

أوّلا: حماية البيئة كحد لحرية الاستثمار

يعتبر الأمر رقم 01-03 أوّل قانون يتعلق بالاستثمار نص صراحةً على حماية البيئة، وأدرج تحفيزات للاستثمار تُراعي البعد البيئيَّ، وَأبقى المشرّع على نفس المبدأ في القانون رقم 16 -09 المتعلّق بترقية الاستثمار يوجب المادة 03 منه وَكذلك الأمر في القانون 22 - 18 من خلال المادة 15، فقد حرص المشرع الجزائري على ألا تشكل المشاريع الاستثمارية خطرًا على البيئة وَذلك بإخضاعها لما يسمى بدراسة "التّأثير على البيئة" وهي دراسة علمية قانونية تسبق إنجاز المشروع والهدف منها هُو التّعرف في الوقت الملائم على تأثير الاستثمار على البيئة[1].

يُمكننا أن نستخلصه سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التّوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحرصه للحفاظ على مكسبإنسانيٍّ وهو الحق في بيئة نظيفةٍ.

وَذلك يتّضح جليًّا مِنْ خلال نصه صراحة في المادة 15 من القانون 22 - 18 على أنّ«يجب على المستثمر أنْ يلتزم بِالسّهر على احترام التّشريع المعمول به والمعايير، وَلاسيما منها تلك المتعلّقة بحماية البيئة والصحة العمومية، وَالمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية وَالمالية»[2].

ثانيًا: نظام التّصريح بالاستثمار

التّصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيْث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قِبل الإدارة العمومية.

إذْ يهدف هذا الإجراء إلى إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار وتحسينها وكذا تبسيط الإجراءات من أجل توفير المناخ المناسب الذي يساعد على جلب عدد أكبر مِنَ المستثمرين.

[1]- خالد زايدي، المرجع السّابق، ص.ص77-78.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص07.

وَيتمّ هذا الإجراء عن طريق تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، وَمِنْ خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبيّ ترخيصًا أو إذنًا مِنَ السّلطات العمومية لإنشاء مؤسسة إنّما يحقّ له مُباشرة نشاطه بعد تقديم التّصريح بِالاستثمار[1].

الفرع الثّاني: الأنشطة الاستثمارية المحظورة أو الخاضعة لرقابة الدّولة

أدرج المشرّع الجزائري بعض الأنشطة ضمن قائمة المحظورات التي يمنع الاستثمار فيها كليًّا، بينما أخضع أنشطة أخرى لِرقابةٍ صارمةٍ من قبل الدولة، سواءً من حيث الشروط أو الموافقة المسبقةأَوْ الشّراكة مع الجهات العمومية.

وَيأتي هذا التنظيم القانوني ليوازن بين تشجيع الاستثمار مِنْ جهة، والحفاظ على النظام العام والمصالح العليا للدّولة منجهة أخرى.

أولا: النّشاطات المخصّصة كحد لمبدأ حرية الاستثمار

تُعتبر النّشاطات المخصصة أو المحتكرة من القيود الكلاسيكية على مبدأ حرية الاستثمار عندما حاولت الدولة فرض هيمنتها على الاقتصاد،فَأنشأت لنا المؤسّسة العمومية الاقتصادية وأجازت لها احتكار بعض النشاطات التجارية والصناعية.

رغم أنّ القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يذكر هذا القيد بشكل صريح وأن حجم النشاطات المخصصة أو المحتكرة من قبل الدولة قد تراجع بشكل كبير إلا أنّه لا تزال هناك بعض النشاطات المحظورة على القطاع الخاص وَلا يحقّ له الاستثمار فيها ومن هذهالنّشاطات نذكر:

- احتكار النّشاط المتعلق بإنتاج التّبغ وَالكبريت على مستوى الوطن لِصالح الشّركة الوطنية للتبغ والكبريت مع الإشادة إلى أنّ النشاطات المتعلقة بالتبغ والكبريت أصبحت مفتوحة للقطاع الخاص مؤخرًا.
- احتكار النّقل عبر السّكة الحديديّةلِصالح الشركة الوطنية للنقلبِالسّكك الحديديّة[2].

وَهذا ما تؤكده المادة 20 من دستور 2020 بِنصّها على أنّ«الملكية العامّة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، وَالمقالع، وَالموارد الطبيعية للطاقة، وَالثّروات المعدنية الطبيعية الحيّة ...»[3].

---

[1]-ليلى اللّحياني، المرجع السّابق، ص.ص39-40.

[2]- نسيمة عدول، المرجع السّابق، ص.ص40-41 .

[3]- المادّة 20 من دستور 2020، المرجع السّابق، ص09.

- الصّناعات المتعلّقة بالمواد المتفجرة.

هذا وَتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد عدل فيما يخص احتكار المؤسسة العمومية لبعض الأنشطة، حيْث سمح بإشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في استغلال الاحتكارات عن طريق منح امتيازات للمؤسسات التّجارية الخاصّة.

ثانيًا: النشاطات المقنّنة كحد لمبدأ حرية الاستثمار

تعتبر النّشاطات المقنّنة مِنْ بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار، وَبِالعودة إلى مصطلح النشاطات المقنّنة يتّضح لنا أنه مُصطلحٌ عامٌّ يشوبه الغموض، حتّى أنّ المشرع لم يذكره بشكل صريح في القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار بِشكلٍصريحٍ وَلكن المادة 03 نصّت على أنّه: «يُرسّخ هذا القانون المبادئ التّالية: حُرية الاستثمار كُلّ شخصٍطبيعيٍّ أو معنوي وطنيًّا كان أو أجنبيًّا، مقيم أو غير مقيمٍ، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وَذلك في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما»[1]، وَبذلك فَهُو يشمل جميع النشاطات التي تخضع لنظام التّرخيص الإداري التقليدي(أ) وَالنّشاطات التي تخضع لنظام الضّبط الاقتصاديّ(**ب**).

أ) النّشاطات التي تخضع لنظام التّرخيص الإداري التقليديّ

تُمارس الإدارة التقليدية رقابتها على بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال منحها التّراخيص لِمُزاولة هذه الأنشطة مثل: نشاط إنتاج الأدوية الّذي يمنح الترخيص الخاص به من قبل الوزير المكلف، ونشاط الصناعة الملوثة للبيئة الذي يمنح الترخيص الخاص به من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وَأيْضًا النشاط المرتبط بالتأمينات الذي يمنح الترخيص الخاص به من قبل وزير المالية.

وَلِلحصول على الترخيص وجب على المستثمر أن يقدم طلبه مباشرة للإدارة المعنية أَوْ أنْ يُقدّمه إلى مُمثّل الإدارة المعنية على مستوى الوكالة الوطنية وفي حالة لم تكن الإدارة المعنية ممثلة لدى الوكالة يُقدّم بِاستلام الطّلب لِحساب الإدارة المعنية[2].

ب) النّشاطات التي تخضع للضّبط الاقتصاديّ:

[1]- المادّة 03 من القانون 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار، المرجع السّابق، ص05.

[2]- نسيمة عدول، المرجع السّابق، ص.ص36-37.

استحدث المشرّع الجزائريّ آلية جديدة لمتابعة وَمُراقبة النّشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق سلطات إدارية مستقلة والتي هي عبارة عن هيْئات وطنيّة لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والعضوية وتتمتع بالسلطتين التشريعية وَالتّنفيذية وتخضع للرقابة القضائية، يتمحور عملها في ضبط القطاع الاقتصاديّ عن طريق منع التّراخيص أَوْ رفضها وتختصّ في مجال قطاع الكهرباء والغاز وقطاع البورصة[1].

ثالثًا: الأنشطة الاستثمارية المخالفة للنّظام العام والآداب العامّة

شدّد المشرّع الجزائريّ على ضرورة أن يمارس حق حرية الاستثمار في إطار احترام النظام العام والآداب العامة، فَصيح أنه قد نص في المادة 61 من دستور 2020 على أنّ:«حُرية الاستثمار والمقاولة مضمونةٌ...»[2]، غيْر أنّه في الواقع يقيدها بما يتوافق مع مقتضيات النظام العام والآداب العامّة، وَرغم أن المشرع لم يتعرّض صراحة من خلال القانون رقم 22 - 18 إلى ضرورة احترام النظام العام لكن مع ذلك يُفهم ضمنيًّا أنّ أيّ نشاط استثماري يجب أن يتم في إطار القانون والنظام العام، وَتجلى حرص المشرّع في العناية بِاحترام النّظام العام والآداب العامة في منعه مزاولة بعض النشاطات مثل منعه المتاجرة بالمخدرات وزرعها وَإعادة بيعها طبقا لنص المادة 243 مِنَ القانون 85-05 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها.

كما منع أيْضًا الصناعة أو المتاجرة في المواد أَوْ الأدوات المعدة لِصناعةِ أَوْ تزوير النقود طبقًا لنص المادة 203 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات[3].

خُلاصة الفصل الثّاني:

[1]- نسيمة عدول، المرجع السّابق، ص38.

[2]- المادّة 61 مِنْ دُستور 2020، المرجع السّابق، ص16.

[3]- بوبكر الصديق بوعلاق، محمد تقي الدين كروان، المرجع السّابق، ص30.

انسحبت الدولة تدريجيا من إدارة الاقتصاد المباشر لمبدأ حرية الاستثمار، فأصدرت مجموعة قوانين ديمقراطية جديدة قلّصت اعتماد الفاعلين الاقتصاديين على الدّولة وفتحت الباب أمام المبادرة الخاصّة، عرف المشرع الجزائري إطار ممارسة الاستثمار بحرية داخل نصوص قانونية واضحة، وأرفق ذلك بحوافز وضمانات وامتيازات تشجع المستمرين على الدخول بِثقةٍ، في المقابل؛ فرضت النّصوص ذاتها قيودًادقيقةً لحماية المصلحة العامّة، إذ يسمح لِتدخّل الدولة في السوق الحر فقط للأسباب المحدّدة تضمن المنافسة الشّريفة وتضع آليات للرّقابة والضبط، كما صمّمت هذه القيود لضمان حقوق الأفراد، بِخاصّة حماية المستهلك من الغش والخداع في المنتجات وَالخدمات المقدّمة من الجهات الاقتصادية.

وَيظلّ القانون هو المعيار الأسمى الّذي ينظم حرية الاستثمار، عبر تشريعات خاصّة بالاستثمار والأنشطة التجارية والمالية، مع حظرأَوْ تقييد بعض القطاعات الحيوية الّتي تستوجب رقابةً مشددة أو ترخيصا خاصا من السلطات المختصة.

خـــــاتمة

في الختام، وَبعد استعراضنا لِلمحاور الرّئيسيّة والاستقراء المنهجيّ لِلمراحل التاريخية والتشريعية التي رافقت تطور مبدأحُرية الاستثمار في الجزائر، تُبرز هذه الدّراسة أنّ هذا المبدأ قد شهِد تحوّلاً جوهريًّا تبلور عبْر سياقٍ زمنيّ مُتدرّجٍ، ارتبط بتغيرات السياسات الاقتصادية الوطنية والتفاعلات مع المتطلبات الدولية، فَمِنْ خلال تتبّع المسار التطوري لهذا المبدأخاصّةً خلال الفترة الممتدة بيْن 1962 إلى أواخر الثّمانينات، فَقد هُمِّش بِكامله، إذ مارست الدّولة الجزائريّة خلال هذه المرحلة سيْطرةٌ مطلقة على المجال الاقتصادي عبر سياسات الاحتكار، إلاّ أنّ تحوّلاً جذريًّا طرأ عقِب سلسلةٍ مِنَ الإصلاحات الهيكليّة بعد الثمانينيات، فيتّضح أنّه تجاوز كونه مُجرّد إطار نظريّ ليَصير ركيزة فاعلة في بناء النظام الاقتصادي الحديث، حيث تكيف مع التحولات الهيكلية للدولة بدءًا من مرحلة التمركز حول الاقتصاد الموجه، وُصولا إلى مرحلة الانفتاحعلى آليَات السّوق العالمية، مدفوعًا بِإصلاحاتٍ تشريعيّةٍهدفت إلى مُواءمة التّشريعات المحلية مع المعايير الدولية وتعزيز جاذبية المناخ الاستثماريّ، دُون إغفال الثّوابت الوطنية، اعترف المشرع الدستوري بهابتداءً مِنْنصّ المادّة 37 من دستور 1996م، فَأصبح مِنَ الحريّات العامة وتم اعتماده في التّعديل الدّستوريّ الأخير لِسنة 2020م، وَتعزيزًا لِمكانته كإحدى الحريات الدستورية المصونة.

نظرًا لأهمّية الاستثمار وَفوائده الاقتصادية المتعدّدة، وضع المشرّع مجموعةً مِنَ الضمانات القانونية لإرساء مبدأ حرية الاستثمار وَتجسيده، لكن رغم هذه الضّمانات وَالتّحفيزات التّشريعية التي أقرها، وَالمناخ المواتي لِلاستثمار يظلّ مثقلا بِتقلّباتٍ تنظيمية أبدت تأييدًا مُتباينًا وَتقييدًا مُتناوبًا لِلمستثمر الأجنبيّ، مما أسفر عن ثغرات قانونية أعاقت سهولة الإجراءات وَأثارت قلق أصحاب رُؤوس الأموال، هذا التّطوّر لم يكن خطيًّا بل تخللته فترات من التّحدّيات وَالتّعقيدات، ممّا يُؤكّد أن تفعيل الحرية الاقتصادية يتطلب توازنا دقيقا بين تشجيع الاستثمارات الأجنبية وضمان المصلحة الخاصّة لِلمستثمر، وَحماية المصالح السّياديّة العامة، وَهو ما يُشكّل محورا أساسيا لاستشراف آفاق التّنمية المستدامة في المستقبل.

تُواجه الجزائر في سياق تنمية الاستثمار تحدّياتٍ هيكلية متعددة تتصدرها الإشكالات البيروقراطيّة المفرطة، وَتعقيد الإجراءات الإدارية، إلى جانب بُطء تنفيذ المشاريع، وَانتشار مُمارسات الفساد، وَنُقص الكفاءات المؤسّساتية، وَضُعف البنية التّحتية في مناطق محددة، الذي يعزز تفاقم

فوارق إقليمية عبْر التّوزيع غير المتوازن للاستثمار الّذي يرتكز في مناطق جغرافية محددة من البلاد، كما تُضاعف هذه التّحدّيات عوامل آخريكالمخاطر السّياسيّة وَعدم الاستقرار التّشريعيّ، الّذي يُثبّط عزيمة المستثمرين، وَصُعوبة الحصول على تمويلاتٍ بِنسبة فائدة مُناسبة، وَمع ذلك؛ تُجسّد الحكومة الجزائريّة التزامًا استراتيجيًّا بِتذليل هذه الصّعوبات عبر إصلاحات اقتصادية وَقانونيةٍ هادفةٍ لِتعزيز الشّركات بين القطاعين العام والخاص، وتقديم حزمة تحفيزية جاذبة للمستثمرين المحليين والدوليين، سعيًا لِتحقيق بيئة استثمارية تنافسية ومستدامة.

وَمِنْ خلال دراستنا لِهذا الموضوع وَبحثنا في كلّ التفاصيل توصلنا إلى النتائجالتّالية:

- أسهمت الاستثمارات في تعزيز الإنتاجية وَالقدرة التّنافسية للمنتجات الجزائرية.
- ساهمت الاستثمارات في تطوير البنية التّحتيّة وَدعم بيئة الأعمال مما يجعل الجزائر وجهةً أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب.
- أدّت الاستثمارات الجديدة إلى خلقِ فُرصِ عملٍ ساهمت في امتصاص جزءٍ كبيرٍ مِنَ البطالة، وَتحسين المستويات المعيشيّة.
- ساهمت في تنويع الاقتصاد وَتقليل الاعتماد على قطاع النّفط والغاز.

ثمّةَ جُملةٌ من التوصيات نرجو أنْ تُثير انتباه المشرّع الجزائري على النحوالتّالي:

- توفيرُ بيئةٍ مُؤسّساتيّةٍ داعمة لحرية الاستثمار في الجزائر بإرساء إطار مؤسساتيٍّ مُتكاملٍ يدمج العوامل الإداريّة وَالسّياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تقليص احتكار الدولة للقطاعات الاستراتيجية الّتي تُعدّ عائقا أمام تنافسية السوق.
- تنويع مصادر التّمويل وَتعزيز الشراكة الدولية فَينبغي تجاوز النّموذج الأحاديُّ في جذب الاستثمار عبْر فتح مجالات استثمارية متنوعة تشمل الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية، بدلا من اقتصار التعاون على حكوماتبِعيْنها.
- تعزيز الاستقرار القانونيّ والتنفيذيّ، وَمُراجعة النصوص القانونية المتضاربة، وَوقف التّعديلات المتكررة، لِضمان الاستقرار التّشريعيّ،كما يجب تعزيز الاجتهاد القضائيّالوطنيّ

في تفسير النّصوص وَالابتعاد عن النموذج الفرنسي الذي أظهر محدوديته في مواكبة المتغيرات الاقتصادية مع تفعيل قوانين داعمة للاستثمار تراعي الخصوصية المحلية.

- تبسيط الإجراءات البيروقراطيّة وَتعزيز الشفافية باعتماد نظام رقمنة متكامل الخدمات، وَتقليص المدد القانونيّة لإنجاز المعاملات، ممّا يُجنّب المستثمرين إهدار الوقت والموارد، ومحاربة ممارسات المخالفة للقانون التي قد تُعرّض الجزائر للمساءلة الدولية مع تفعيل آليات رقابية مستقلة.
- توجيه السّياسات نحو دعم المستثمر الوطنيّ لاسيَما فئة الشّباب وَأصحاب المشاريع الناشئة عبر توفير حوافز ضريبية وتمويلية، وَتسهيل حُصولهم على الأراضي الصّناعيّة.
- تبنّي برامج تدريبيّة لِتأهيل الكوادر البشرية في مجالات إدارة الاستثمار لِضمان كفاءة المشاريع وِفْق المعايير العالميّة.
- مُوائمة التّشريعات العقارية مع متطلبات الاستثمار.

وَفي الأخير؛ فإنّ تطبيق هذه التّوصيات وِفْق رُؤيَةٍ استراتيجية متكاملةٍ قد يُسْهِم في تحويل التّحديات إلى فرص لبناء اقتصاد متنوع، وقادرٍ على جذب الاستثمارات النّوعيّة، مع الحفاظ على السّيادة الوطنيّة وَضمان تحقيق التنمية المستدامة ويساهم في تحسين المستوى المعيشي وتعزيز ازدهار اقتصاد البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

1- القوانين:

- الدّساتير:

1) دستور 2020 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، الصّادر في 2 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 17 ديسمبر 2020، ص04.

2) دستور الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرّخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، المتضمّن التّعديلات الدّستورية لسنة 2020،ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج،العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدّل وَالمتمّم.

4) دُستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بقانون رقم 01-16 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصّادر في 07 مارس 2016.

5) دُستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، رقم 76 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1996 المتصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

- الاتّفاقيات الدّولية:

1) اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتّفاق تريبس) لعام 1995، Article 1(2) of the TRIPsAgreemenent 1995.

- القوانين العضوية وَالقوانين العادية:

1) القانون رقم 22 - 18 المتعلّق بالاستثمار والمؤرخ في 25 ذو الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصّادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022.

2) القانون رقم 62 – 157، المؤرخ في 6 شعبان 1382 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات السارية في الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 02.

3) القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 23، 7 أبريل 1990.

4) القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فبراير 2008 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية وَالإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصّادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

5) القانون 23-17 المؤرّخ في 15/11/2013، المحدّد لِشُروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصّادر بتاريخ 2023/11/16.

6) القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 3 أغسطس 2016 المتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصّادر في 3 أغسطس 2016.

7) القانون رقم 20-07 المؤرّخ 4 يونيو 2020 المتضمّن قانون المالية التّكميليّ لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصّادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

8) القانون رقم 22 - 18 المؤرّخ في 24 يوليو 2022، المتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصّادر في 28 يوليو 2022.

9) القانون رقم 22 - 01 المؤرّخ 3 أغسطس 2022 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصّادر في 7 ديسمبر 2022.

10) القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 هـ الموافق لـ غشت 2004، وَالمتضمّن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصّادر في 2 رجب 1425 هـ الموافق لـ 18 غشت 2004.

– الأوامر:

1) الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتيم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 92، الصّادر بتاريخ 09 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

2) الأمر 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدنيّ، ج.ر.ج.ج، الصّادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمّم، العدد 78.

3) الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرّخ في 22 – 8 -2001 المعدّل والمتمّم.

4) الأمر رقم 06 – 08 المؤرّخ في 15 يوليو 2006 مُعدّل وَمُتمّم للأمر رقم 01- 03 المؤرّخ في 20/8/2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصّادر في 19 يوليو 2006.

5) الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 16 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاريّ المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101، الصّادر في 19 ديسمبر 1975.

6) الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنّقد وَالقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصّادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمّم.

– المراسيم الرّئاسية:

1) المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 5-10-1993 المتعلّق بِترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرّخ في 10 – 10 – 1993.

2) المرسوم التشريعي رقم 93-22 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصّادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

– المراسيم التّنفيذية:

1) المرسوم التّنفيذيّ رقم 75 – 111 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلّق بالمهن التجارية والصناعية والممارسة من طرف الأجانب على التّراب الوطنيّ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83، الصّادر بـ 30 سبتمبر 1975

2) المرسوم التّنفيذي رقم 22 – 296 المؤرّخ في 4 سبتمبر 2022، يُحدّد تشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيْرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصّادر في 18 سبتمبر 2022.

2- الكتب:

1) بهلول محمد قاسم،**الجزائر بيْن الأزمة الاقتصادية والأزمة السّياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص21.

2) زايدي خالد، **النّظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري**، بيْت الأفكار، الدّار البيضاء، الجزائر، ط01، ماي 2023.

3) عبد الرّزاق السّنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النّهضة العربيّة، مصر، ط02، 1964.

4) عجه جيلالي، **الكامل في القانون الجزائريّ لِلاستثمار؛ الأنشطة العادية وَقطاع المحروقات**، دار الخلدونية لِلنّشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5) عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النّفائس للنشر والتّوزيع، الأردن، ط01، 2010.

6) عمروش محند شلغوم،**دور المناخ الاستثماريّ في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدّول العربيّة**، مكتبة حسن العصريّة، بيروت، لبنان، ط01، 2012.

7) وعلي عيبوط محند،**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2014،02م.

8) وليد محمد الشّناوي،**التّوقّعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار (دراسة مقاربة)**، دار الفكر وَالقانون، المنصورة، ط01، 2013.

3- الأطروحات والمذكرات:

1) إبراهيم بن ميلود، مُحمّد عبد الرّحيم،**مبدأحُرية التّجارة وَالصّناعة**،مُذكّرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار تليحي، الأغواط، 2020.

2) آمال لعباني،**الحماية القانونيّة للاستثمار في الجزائر**، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون اقتصاديٌّ، قسم الحقوق، كُلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدّكتور مُولاي الطاهر –سعيدة، 2017-2018م.

3) أويابة مليكة،**المعاملة الإداريّة للاستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائريّ**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4) بوبكر الصّديق بوعلاق، محمد تقيّ الدين كروان، **مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022،

5) بُوريحان مُراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائريّ**، مُذكّرة ماجستير في القانون، تخصّص هيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان، بجابة، 2013-2014.

6) حُسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7) خلدون أميرة،**ضمان مبدأ حُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

8) قاسي سهام، مشرح فاطمة، **مبدأحُرية الاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص أعمال، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021.

9) قرفي ياسين، **النّظام القانونيّ للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

10) قروي رُقيّة، بوعلاق منال،**أثر الاستثمار الأجنبيّ المباشر على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010.

11) مجدوب آمنة، **المبادئ الأساسيّة لِلقانون العام الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق،كلّية الحقوق وَالعلوم السّياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017 /2018.

12) منية قلمان، **دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

13) نسيمة عدول، **المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22 – 18– للاستثمار**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

14) والي نادية، **النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمار الأجنبيّ**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4– المقالات العلمية:

1) أمقران راضيَة، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22 – 18"، **المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 01، 2023.

2) أوباية مليكة،"حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دُستوري وتقييد تشريعيّ"،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد **الأوّل**، 2022.

3) بسنيسة فضيلة، "الضّمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، العدد الثّاني، أوت 2015.

4) بعلوج بولعيد،"مُعوّقات الاستثمار في الجزائر"،**مجلّة الاقتصاديات شمال إفريقيا**،العدد الرّابع،2006.

5) بلال سليمة، "التّنظيم التشريعي لمبدأ حُرية التجارة وَالصّناعة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية وَالسّياسية**، العدد 4الرّابع، 2012.

6) بن أحمد الحاج، "شرط الثّبات التّشريعيّ بين التجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائريّ"، **مجلة الدراسات القانونية وَالسّياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017.

7) بن أحمد الحاج، **دور القانون في تحقيق توازنٍ بين مبدأ حرية الاستثمار ومتطلبات التّنمية المستدامة**؛الجزء الثّاني،**دراسة في القوانين الجزائرية والعمّانية**، كتاب أبحاث المؤتمر الدولي

الرابع لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية، تحرير اللّجنة العالمية لِلمؤتمر، مسقط، عمّان،2024.

8) بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، **مجلّة الفكر القانوني وَالسّياسية**، العدد الأوّل، 2023.

9) بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22/18"، **مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية**، الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأوّل، مارس ، 2023.

10) بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظلّ القانون رقم 22/18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بِالجلفة، الجزائر، العدد 01، مارس 2023.

11) جهية محتوت، "تكريس مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، **مجلّة العلوم القانونية وَالسّياسية**، العدد 2، سبتمبر 2022.

12) جميد سحتوت،"تكريس مبدأحُرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، **مجلّة العلوم القانونية والسياسية**، العدد الثّاني،2022.

13) زينب زياني، "تحويل رُؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبيّ في الجزائر"، مجلة **البحوث في العقود وقانون الأعمال**، العدد الثّاني، 2021.

14) سارة عزوز، "ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في ظل القانون رقم 09/16 المتعلّق بترقية الاستثمار"، **مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأوّل، 2021.

15) شعيب زواش، "مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة أساس قانون لِحُرية المنافسة"، **مجلّة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثّالث، 2021.

16) عبد الحقّ مزردي،"التّكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر قراءة في الضمانات وَالقيود"، **مجلّة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الأوّل، 2021.

17) عبد اللاوى خديجة، "الاستثناءات الواردة على مبدأ الثّبات التّشريعي في الاستثمار الأجنبيّ"، **المجلة الجزائرية لِلحقوق والعلوم السياسية**، العدد 02، ديسمبر 2016.

18) عما عامر،"قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظّمة له"، **مجلّة الاقتصاد وَالتّنمية المستدامة**، العدد الثّاني، 2023.

19) قرفي ياسين، قرفي إدريس، "ضمان حُرية الاستثمار بيْن القيد والإطلاق في التشريع الجزائريّ"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الأوّل، 2019.

20) الكاهنة أرزيل، "نظرةٌ حول جديد قانون الاستثمار لِسنة 2022"، **المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية**، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2022.

21) لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية في ظلّ القانون الجديد رقم 22 – 18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة البويرة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01، مارس 2023.

22) لعشاش محمد، "المبادئ وَالضّمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 من التكريس إلى التعزيز"، **دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة البويرة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الثّالث، جويلية 2023.

23) مأمون عبد الحفيظ محمود،الإطار القانونيّ لتسهيل بيئة الاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد المصري،**مصر المعاصرة**، العدد ثلاث مائة وخمسة وأربعون، 2022.

24) مجاهد سيّد أحمد، حاج مختار محمد خير الدين، "الإطار القانونيّ لِلاستثمار في الجزائر – مقاربة تحليلية–"، **مجلّة دراسات اقتصاديّة**، العدد الأوّل، 2020.

25) منصوري زين،"واقع وَآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"،**مجلّة اقتصادياتشمال إفريقيا**،العدد الثّاني، 2005.

26) هاني محمد خليل العزازي، "النّظام القانوني الدولي للاستمارات الأجنبية"، **مصر المعاصرة**، العدد خمس مائة وسبعة وأربعون، يوليو 2022.

27) يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، "إشكالية مفهومية مبدأ حُرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، العدد الرّابع.

5- المداخلات في الملتقيات العلمية:

1) زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية أداة لتحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة في ملتقى الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر العاصمة، 27 أكتوبر 2020.

6- مواقع الانترنيت:

1) القناة الثّالثة للإذاعة الجزائريّة، تمّ الاطّلاع عليه يوم 2025/04/12م، على السّاعة: 18:00،على الوصلة: https://news.radioa Igerie.dz/ar/rode 8

2) المسار العربيّ"**ترتيب الشّركات الناشئة في الجزائر**"، قسم الاقتصاد، جريدةالمسار العربيّ، 14 ديسمبر 2021م، تمّ الاطّلاع عليه يوم 2025/04/21م، على السّاعة: 00:46،على الوصلة: https://elmssar-elarabi.dz.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشّكر والتّقدير

قائمة المختصرات

المقدّمة.....

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ حُرية الاستثمار

تمهيد..... **02**

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار..... **07**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار..... **08**

الفرع الأوّل: التّعريف الفقهيّللاستثمار..... **08**

الفرع الثّاني: التّعريف التّشريعيّ للاستثمار..... **09**

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار..... **10**

الفرع الأول: نشأة ما حرية الاستثمار والتجارة في فرنسا..... **11**

الفرع الثاني: نشأة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر..... **12**

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار فيالقانون الجزائري..... **14**

المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية لمبدأحُرية الاستثمار..... **14**

الفرع الأول: أهمية مبدأ حرية الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري. **14**

الفرع الثاني: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية..... **18**

المطلب الثّاني: التّكريس القانوني لمبد أحرية الاستثمار فيالقانون الجزائري..... **21**

الفرع الأول: آليات تكريس مبدأ حُرية الاستثمار في المنظومة التّشريعية..... **22**

الفرع الثّاني: آلية تكريس مبدأ حُرية الاستثمار في النّصوص الدستورية..... **25**

خلاصة الفصل الأوّل..... **32**

الفصل الثاني: الضّمانات وَالقيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

تمهيد..... **34**

المبحث الأول: الضّمانات القانونية لتكريس مبدأحُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ.. **35**

المطلب الأوّل: الضمانات القانونية للمستثمرين في التشريع الجزائريّ..... **35**

الفرع الأول: مبدأ المساواة وَالشّفافية في المعاملة..... 36
الفرع الثّاني: مبدأ الاستقرار التّشريعي لقانون الاستثمار..... 38
الفرع الثّالث: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية واستغلال أرض تابعة لِلأملاك الخاصة للدولة..... 39
المطلب الثّاني: الضّمانات المالية والقضائية..... 41
الفرع الأوّل: ضمان حماية الملكية لِلمستثمرين..... 42
الفرع الثّاني: ضمان تحويل رُؤوس الأموال لِلمستثمرين..... 43
الفرع الثّالث: الضّمانات القضائية لحل منازعات الاستثمار..... 45
المبحث الثّاني: القيود الواردة على مبدأ حُرية الاستثمار في التشريع الجزائريّ..... 49
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية الدّخول للأنشطة الاستثمارية..... 50
الفرع الأوّل: القيود الواردة على الأشخاص..... 50
الفرع الثّاني: القيود الهادفة إلى حماية المصلحة العامة..... 52
المطلب الثّاني: القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية..... 54
الفرع الأوّل: القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية..... 55
الفرع الثّاني: الأنشطة الاستثمارية المحظورة أو الخاضعة لرقابة الدّولة..... 56
خُلاصة الفصل الثّاني..... 59
الخاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 65
فهرس المحتويات
ملخص البحث

ملخص البحث

1/– باللّغة العربية:

على ضوء الأهمّية المحورية للاستثمار في دفع عجلة التّنمية الاقتصادية، تبنّت الجزائر سلسلةً مِنَ الإصلاحات الاقتصادية الجديدة الهادفة إلى ترسيخ مبدأحُرية الاستثمار، وَقد تجلّت هذه الإصلاحات في تكريس هذا المبدأعبْر مراحلٍ تاريخيّةٍ بداية من الانفتاح الاقتصاديّانطلاقًا مِنَ التّسعينات لِلقرن الماضي،فسعى مِنْ خلالها لِتحقيق التّوازن الدقيق بين مصالح المستثمرين الخاصة، والمصلحة العامة، وَتماشيًّا مع هذا التّوجّه أقر المشرع الجزائري حماية قانونية، وَضمانات وَحوافز مُتنوّعة، ممّا يعكس التزام الدّولة بِتهيِئة بيئة استثمارية جاذبة، إذْ يُعدّ انفتاح النّظام الاقتصاديّ وَتبنّي سياسات التحرير شرطين جوهريْن لِجذب رُؤوس الأموال، وَمع ذلك لم يغفلِ المشرّع ضرورة فرض قيود وضوابط محددة لضمان انسجام الممارسات الاستثمارية مع الأهداف التّنمويَة العليا للدولة وَحماية القطاعات الاستراتيجيّة مِنَ المخاطر المحتملة، وَتوفيرُ مناخٍ استثماريٍّ متوازن يجمع بين الحرية الاقتصادية والرقابة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، حرية، مناخ، تشريع، الجزائر، قُيود.

Summary:

In light of the pivotal importance of investment in driving economic development, Algeria has adopted a series of new economic reforms aimed at consolidating the principle of investment Freedom. These reforms have been manifested in the consecration of this principle through historical stages, beginning with economic openness starting from the 1990s.

Through this, it sought to achieve a delicate balance between the private interests of investors and the public interest. In line with this trend,

the Algerian legislator has established legal protection, guarantees. and various incentives, reflecting the antees the State's commitment to Creating an attractive investment environment, as the openness of the economic system and the adoption of liberalization policies are two essential conditions for attracting capital. However, the legislator did not reglect the need to impose specific vestvictions and controls to ensure that investment practices are Consistent with the state's higher development goals, protect strategicsectors from potential risks, and provide a blanced investment. climate that combines economic freedom and legal oversight.

Keywords: investment, freedom, climate, legislation, Algeria, Fiod